للنسخة word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل علي المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه النسخة للإطلاع فقط

اركان جريمة القتل العمد

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القاتل لأحد المقاصد المبينة بها ، و هى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ،

و إذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة إستخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها و إنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، و أنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته و سرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، و أن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، و أن القتل

و السرقة كليهما كانا من الأذى الذى إنتوى المتهم إلحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . و لا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم و زميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها و لما ذهبا لتنفيذ ما إنتوياه إعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقاً ، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه و بين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون إعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٧-١-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه

و لما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و كان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى عليه و تكشف عنه . و بديهى إنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و ألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم أن مما إستندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه و فى مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه الدليل ، مع أنه لم يسبق لها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٨٩

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى ، و هو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمة عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كان الحكم قد إقتصر فى الإستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع [إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه عامداً فقتله] و قوله فى موضع آخر [إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من

الخليل محامون ومستشارون

المجنى عليه الإرشاد عن الحقل و تباطأ ولدت نية القتل فى اللحظة تغيظاً منه و من تباطئه فقتله] فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٣٥٥ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ . صفحة رقم ٦٦٥

بتاريخ ١٧-٥-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليه ثم إستخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه أحدهما فقضى عليه و لم يعرف من منهما الذى أصابه عياره ، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل العمد إلى الشروع فيه فإنها إنما تكون قد إستعملت الحق الذى خولها إياه القانون ، ولا يكون عليها أن تلفت الدفاع فى هذه الحالة إذ هى لم تخرج عن الوقائع التى إشتمل عليها التحقيق و خصوصاً أنها نزلت بالتعديل إلى الأخف .

==========

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ٨٠

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت من عيار نارى أطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ، و مع ذلك أدانت المتهمين جميعاً فى القتل العمد مع سبق الإصرار ، بانية قولها بثبوت سبق الإصرار على ما كان منهم من تدبير سابق و إعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه إنتقاما منه بسبب إعتدائه على أحد أقاربهم من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة فإنهالوا عليه ضرباً للضغينة السابق ذكرها ، فإن مما قالته فى صدد ثبوت سبق الإصرار فضلاً عن أنه يتعذر التوفيق بين بعضه و بين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصر فى التدليل على ثبوت

الخليل محامون ومستشارون

سبق الإصرار و ما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من الواجب على المحكمة أن تتحدث صراحة فى حكمها بالإدانة من أجل جريمة القتل العمد عن نية القتل و تبين الأدلة التى إستخلصت منها ثبوتها . فإن خلا الحكم من ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١/١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٩٢

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن سبق الإصرار و نية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٣٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٤-٤-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما إتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل .

(الطعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٦٩ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ٩٦٥

بتاريخ ١٠-٥-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية و لو كان قد إستعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصداً ، آلة قاتلة بطبيعتها [مسدساً] و كان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى و يطويه فى نفسه

و يستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه و تقضى ظروف الدعوى

و ملابساتها ، و تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع و الظروف التى بينها و أسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ . صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحاً أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان و لو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل - إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولاً و بالذات . فإن سكت الحكم عن إستظهار هذه النية كان معيباً .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٥٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

متى كانت جريمتا القتل العمد و الضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما و التى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما و عدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٢٦٢ ٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤١١

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب و صوبه متعمداً إلى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه .

==========

الطعن رقم ٢٦٢ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤١١

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد إستند فى بيان نية القتل إلى إستعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها و تصويبها نحو المجنى عليهما و إطلاقها عليهما فأصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما و بطن الثانى ، و كان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى و هذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٣٢٩ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٨٣

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إستخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى و ملابساتها و من حداثة سن المجنى عليه و مرضه و هزاله و من ضربه بشدة و عنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتله من جسمه الضئيل و إستمرار المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة و إنتزعت المجنى عليه منها ، هو إستخلاص سائغ يكفى فى إثبات توافر نية القتل .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٨

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو - أى المتهم - و إن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على إرتكاب فعله مما لا يتوافر به سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٢١

بتاريخ ٣١-٥-١٩٦٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً ، كما بين الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس و الحجارة - و هى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل و تحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى إستعملت فى الحادث .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣

بتاريخ ١٨-١١-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة . و من ثم فإن ما أثبتته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها و بين عائلتهم ثأر و يناصبونها العداء ، و أعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به و بصهره - المجنى عليه الثانى - الذى كان إلى جواره : و هو ما يرتب بينهم تضامناً فى المسئولية - يستوى فى ذلك أن يكو الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد ، و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهما ، فإذ ما أخذت المحكمة الطاعنيين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذاً لهذا الإتفاق و التصميم الذى أنتوه دون تحديد لفعل كل طاعن و محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها و هى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون و الفساد فى الإستدلال ، يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٨

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٦٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا تناقض بين نفى سبق الإصرار و الترصد و بين ثبوت حصول الإتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه - و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١٥

بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٣١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، و لا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال و تميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى .

==========

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٢٥

بتاريخ ١٩٦٦-١٠-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

تستوجب المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها و من بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل . و من ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل و أن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل و السرقة. و لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل إرتكبت بقصد السرقة مشوباً بالخطأ فى الإسناد و مخالفاً للثابت فى الأوراق ، إذ إستند إلى أقوال لم يقلها الشاهد و إلى إعتراف لم يصدر من الطاعن ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة و العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق ، و لها فى سبيل ذلك أن تعول على شهادة شهود الإثبات و أن تعرض عن شادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل ، فما اطمأنت إليه أخذت به و ما لم تطمئن إليه أعرضت عنه .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى جدود سلطته التقديرية . و إذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين . و كان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما و أجهزا عليه ، قد عنى الحكم به - على ما يبين من مدوناته الكاملة - أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعه الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه - أى المجنى عليه - إلا بعد أن سقط أرضاً مغلوباً على أمره " و قد أحدثا به عديداً من الإصابات أودت بحياته " و من ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر و غير سائغ يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار - و هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل و الجرح و الضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة و رسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الأنفعال ، مما يقتضى الهدوء و الروية قبل إرتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب ، و جمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، و كلما طال الزمن بين الباعث عليها و بين وقوعها ، صح إفتراض قيامه ، و هو يتحقق كذلك و لو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل و لو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصاً معين أو غير معين صادفه ، حتى و لو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده ، و هو ما لا ينفى المصادفة أو الإحتمال ، و سبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المادى المكون للجريمة .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

إذا كان الحكم قد إستفاد نية القتل من إستعمال آلات قاتلة ، و إستهداف المتهمين مقاتل المجنى عليهما و تعدد الضربات المزهقة للحياة ، فإن ذلك يكفى لإقامة قضائه .

==========

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

ظرف الترصد لا يقصد به ألا أن يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة و ليس عنصراً يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجوداً أو عدماً . و من ثم فإن ما قصدته المحكمة من إستبعاد نية القتل و ظرف الترصد هو إنتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك إنتفاء ثبوت إقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع متى كان ما أورده من الظروف و الملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤٢٤. لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، و يتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . و لما كان ما أورده الحكم بياناً لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول من أنه كان يحمل سلاحاً نارياً معمراً بالرصاص و قد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجنى عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول ، و كان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه " بقصد قتله على أثر كشف واقعة السرقة و إلتماساً للخلاص منها دون ضبط الجناة " . و هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم أن الجانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه و هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية على توافره ، و هو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه أو مجرد إرهابه ، الأمر الذى يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

==========

الطعن رقم ٥٣٠. لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-١٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطله الجانى و يضمره فى نفسه . و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد

الخليل محامون ومستشارون

إزهاق روح المجنى عليه . و لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لإستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن ، و كان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، و كان لا يغنى فى إستظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عياراً نارياً من مسدس قاصداً قتله ، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهار بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٦١٦ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ٣١-٥-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها و لكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالإستحالة . فإذا كان الثابت أن الطاعن لأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه فى أذنه اليسرى ، و دل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ و عيار ١٢ و أن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال و أطلقت فى وقت يتفق و تاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها .

==========

الطعن رقم ٦١٦ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ٣١-٥-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لا جدوى مما يثيره الطاعن ، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد بإعتبارها الجريمة الأشد .

==========

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١١

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

إن تعمد القتل أمر داخلى مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٩

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء الشجار - فى فخذه الأيسر ، و هذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، و كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه و من مسافة قريبة ، لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، و هو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٩ .. لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان الحكم قد عرض لنية القتل و أثبت توافرها فى حق المتهمين فى قوله بأن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهمين لسلاح نارى قاتل بطبيعته و من تعدد الأعيرة النارية بجسم المجنى عليه و من إصابته فى مقتل بالطرف العلوى الأيمن و الصدر و البطن و الركبة اليسرى و من إطلاق النار على المجنى عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً .

==========

الطعن رقم ٧١ .. لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى

و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و إذ ما كان قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن فى قوله " إنها متوافرة فى حقه من إستعمال آلة قاتلة " سكين " ذات حافة حادة أخذ يعملها على رقبة المجنى عليها قاصداً من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الجسيمة التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية و لم يتركها حتى فاضت روحها كل ذلك قاطع فى الدلالة على تعمده إزهاق روح المجنى عليها " - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد و لا محل له .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين قاصداً قتله و أن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات و تسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلاً و عقابه ينطبق على المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته الموضوعية - للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن الطاعن هو الذى إنفرد بالمجنى عليه و أحدث إصابته النافذة و غير النافذة و اللتين توفى على أثرهما و وفر فى حقه تعمد الإصابتين معاً و توفر القصد الجنائى العام و الخاص على السواء بإرتكابه لهما عن عمد و إرادة و علم و بنية إزهاق الروح و بما يوفر فى حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعى من وقوف مسئوليته عند أخذه بالقدر المتيقن بإعتبار أن ما إرتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه و هذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، و الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً و إنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى و فى معرض رده على دفاع الطاعن ، و كان ما أورده فى هذا الخصوص إستدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبة البندقية نحو المجنى

الخليل محامون ومستشارون

عليه و إطلاقه منها عياراً نارياً عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . و لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم - سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو فى مقام رده على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصداً قتله أو بقصد إزهاق روحه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه و تكشف عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٢٥٣ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع . و لما كان الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل و إستقاها ثبوتاً فى حق الطاعن من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته و هو " مدفع رشاش " و من إطلاقه منه على جسم المجنى عليه و من الباعث على الحادث و هو الإنتقام لإصابة والده و رداً على المشاجرة التى حدثت فى صباح يوم الحادث و كان أحد أطرافها شقيقه ، و كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية من الظروف و الملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغاً و كاف لإثبات توافرها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عوداً منه إلى مناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٣٠٩ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية بإعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة - يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " إن المحكمة ترى أن المتهم قد إرتكب جريمة القتل العمد و أن نية القتل و إن كانت أمراً باطنياً يضمره الجانى إلا أن الأعمال المادية التى تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر فالمتهم أطلق النار على المجنى عليه من بندقية و هى سلاح قاتل بطبيعته و كان المجنى عليه فى وضع لا يمكنه معه إلا أن يصيبه الطلق النارى فى مقتل من جسمه كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية إذ الإصابات فى البطن و الصدر كلها مقاتل فى جسم الإنسان و قد أطلق العيار النارى قاصداً به المجنى عليه و إصابته بعد أن ألقى المجنى عليه بالمسروقات و لاذ بالفرار خروجاً من الكوة الموجودة بالسلك و يقول المتهم فى فخر و صلف أنه لا حاجة له بأعيرة الإرهاب فهو يريد المجنى عليه ذاته فأطلق عليه العيار النارى و لا يمكن أن يقال إنه أطلقه لإصابة رجليه فهو يقرر أن المجنى عليه إنحنى للخروج من الفتحة بينما هو أى المتهم واقفاً منتصباً و أطلق العيار النارى و هو على هذه الحالة فأصاب من المجنى عليه مقتلاً و هو ذلك الرجل الأعزل بإعتراف المتهم و أنه ما كان ليخشاه لأنه يعلم أنه لا يحمل شيئاً حتى و لا عصا " . فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل فى حق الطاعن يكفى لحمل قضائه و لا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا شأن أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة و يكون النعى فى هذا الصدد ليس له محل .

==========

الطعن رقم ٠٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية و إن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش و قد سلم الطاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه و من ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة " من أنه أطلق أعيرة جرينر و لم يطلق خرطوشاً عيار ١٦ " كما أن فى إستناد الحكم إلى أدلة الإدانة التى أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم على نفى التهمة .

==========

الطعن رقم ٩٣٣ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٤

بتاريخ ١٢-١١-١٩٧٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، و حتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بياناً واضحاً و يرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم . و لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ، ذلك أن إستعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليهما فى مقتل و على مسافة قريبة ، كما أن إستعمال الطاعن الثانى مطواة و تعدد الضربات و إصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل و سابقة حصول مشادة و هروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما - إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين - لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . و لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل و الشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور و هذا يعيبه بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة٤٢ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١٣ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من إقترفوا القتل و بين من يراد الثأر له و الرابطة بين المجنى عليه و بين من يراد الثأر منه ، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

==========

الطعن رقم ٢٤٧ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها ، و كانت العقوبة التى أوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات - و هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول و الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٦٨٢ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٥

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه . و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن " من إستعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته و من توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما ، و هى مناطق الرأس و البطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبى الشرعى بأمتار ستة مما يسهل من إحكام الرمى و من تثنية الإطلاق على المجنى عليه الأول ثم فى سقوطه من الإطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب و من ذات السلاح القاتل بإحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة إطمئناناً يقينياً بأن المتهم كان يبغى من الإطلاق على المجنى عليهما قتلاً ، و قد تحقق بالنسبة لأولهما ، و خاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج و شفائه " . فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٠-١-١٩٨٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و المظاهر و الأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل ، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها و إن لم تتم ، أو كان لتتميم إرتكابها بالفعل ، أم أن السرقة كانت تمت او شرع فيها قبل القتل و كان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . إذ أن ثبوت القتل ، لأحد المقاصد المذكورة ، شرط أساسى لإستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط ، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه ، و إقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة ، و ليس بين الجريمتين سوى مجرد الإرتباط الزمنى ، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٣٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً ، و تركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة ، يعتبر قتلاً عمداً متى إقترن ذلك بنية القتل و كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه و التى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها منها فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً و لو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله ، و ذلك لأنه إنتوى القتل و تعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، فإنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، و أن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية . و إذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كإتحاد القصد أو الغرض . كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، إذ النص إنما ذكر " جناية أخرى " لا " جناية من نوع آخر " . فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً . و لكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل ، بحيث إنه لم يكن هناك سوى فعل واحد وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون إلا جريمة واحدة ، فلا ينطبق ذلك النص . أما إذا تعددت الأفعال و كان كل منها يكون جريمة ، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً ، و الأخرى جناية كائناً ما كان نوعها . و ذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من إرتباط أو إتحاد فى الغرض . و بناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً ، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر - ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين ، متميزين أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جناية .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها و أصاب أمرأة أخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع فى قتل زوجته المصابة . و ذلك لأنه أنتوى القتل و تعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

==========

الطعن رقم ٣٨١ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ١٠-٤-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

فى هذه الواقعة إذا إعتمدت المحكمة فى إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه إستعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، و هى بندقية ، أطلقها عمداً فأصاب المجنى عليها فى مقتل ، فى رأسها ، فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى إستند إليها فى إثبات توافر نية القتل لديه . و ذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل و لو كان قد أطلقه عن قصد ، و إصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به و صوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلاً ، و خصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجهاً إلى شخص آخر غير من أصيب به .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٣٦ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

مجرد قول المحكمة " إن التهمة تكون قتلاً عمداً معاقباً عليه بالمادة ١٩٨ " لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد . إذ هذا الدليل هو وحده المفيد للوصف الذى إختارته المحكمة و المفرق بين القتل العمد و الضرب المفضى إلى الموت .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٨)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٨٧ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٢١

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا لم تعن المحكمة بأن تذكر فى حكمها الظروف التى إستخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهمين عند إرتكاب فعلتهم كان حكمها باطلاً .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٩٣ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه . و لا يعد القتل عمداً إذا إنتفت هذه النية مهما كانت درجة إحتمال حدوثه . بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ عقوبات . فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين . و إذاً فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت . بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة إرتباطاً غير متجزئ مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار .

==========

الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من تعمد قتل إنسان فأصاب إنساناً آخر يعتبر قاتلاً عمداً لهذا الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا صوب شخص على إنسان عياراً نارياً بقصد قتله فأخطأه و أصاب إنساناً آخر فقتله وجب إعتبار هذا الشخص قاتلاً عمداً لأنه نوى القتل و تعمده فهو مسئول عن النتائج الإحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه و يتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . و لما كان

الخليل محامون ومستشارون

إستدلال الحكم من أقوال الشاهدين و كيفية التصويب و ظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى إستنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم إن إنخفاض مستوى التصويب و إتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه ، و كان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة و عدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لإحتمال أن لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة و هو لا يكفى فى إثبات نية القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها و هو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل . و من ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها و هو ما كان الحكم مطالباً بإستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها و سائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً و أن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج و لا تنافر مع حكم العقل و المنطق . لما كان ذلك ، و كان الثابت من مدنات الحكم المطعون فيه أنه قد إستدل فى إدانة الطاعنة بأقوال الشهود الإثبات التى إقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها و هى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها و على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب أسفكسيا كتم النفس . و لما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليها و كان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها - و لم يبين كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، و لا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل و ظرف سبق الإصرار فى حقها طالما انه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافها الفعل المكون المكون لهذه الجريمة - لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ و قاصراً عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٧٩)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٩٧٩-٠٢-٢٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، و من ثم فإن منعى الطاعنين فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار ، يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١٩٨٩-٠١-١١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و كان الثابت من الأدلة التى إطمأنت إليها هذه المحكمة أن خلافاً شجر بين المتهم و المجنى عليه فى شأن إلتزام الأول بنظام الحراسة فى موقع العمل و أن المجنى عليه قد شكا المسئولين من ذلك و حققت الشكوى مما أثار حفيظة المشكو فى حقه فأصر على التخلص من رئيسه فى العمل و إنتهز فرصة نومه بمفرده فى الكشك المخصص لمبيته فإقتحمه حاملاً بندقيته المعمرة بالمقذوفات النارية و هى سلاح قاتل بطبيعته و أطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابته فى رأسه و صدره و بطنه و هى كلها إصابات قاتلة مما أودى بحياته ، فإن نية القتل تتكون قد توافرت فى حق المتهم .

==========

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١٩٨٩-٠١-١١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من وقائع خارجية ، و كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر هذا الظرف فى حق المتهم بما أضمره من غل و ضغينة بسبب الخلاف فى العمل بينه و بين المجنى عليه على النحو المفصل فيما سبق فصمم على التخلص منه و الفتك به و ظل يترقب إستغراقه فى النوم فى المكان المخصص لذلك فى موقع العمل حتى قبيل فجر يوم الحادث و إقتحم عليه مخدعه و أطلق عليه النار ، فإن ظرف سبق الإصرار - بما يعنيه من تدبر و روية و إعمال الفكر فى هدوء - يكون ثابتاً فى حق المتهم .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١١/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ١٠-١-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و أن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، فإن الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نيه القتل فى حق المحكوم عليه الأول .

==========

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ١٦-٣-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٥

من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية .

==========

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها .

==========

الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك - بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و ما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه - فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص و إنتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلاً لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك و الإختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى و ترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى

الخليل محامون ومستشارون

من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ، و يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً و إيراد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه . فإذا كان الحكم قد إقتصر على بيان إصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية إزهاق الروح ، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبى و بين الوفاة التى حدثت ، فإنه يكون معيباً بما يكفى لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول و كذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى - و لو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه - لإتصال هذا الوجه من الطعن به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

==========

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى

نفسه ، و من ثم فإن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى صدره و إستخلاص هذه النيه موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠

بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-١٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد و لا محل له .

==========

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٠٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

أن النيابة العامة و لئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون و طلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية و عدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية و التعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالأعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً ، على أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر و تفصل فيها لتستبين - من

الخليل محامون ومستشارون

تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، و سواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده. و من ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

==========

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢

بتاريخ ١٩٨٦-١٢-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان الحكم قد إستظهر توافر ظرف سبق الإصرار فى قوله " و حيث أن ظرف سبق الإصرار قد توافر فى جانب المتهمين بإتفاقهم على قتل المجنى عليه قبل إرتكاب الحادث بفترة طويلة بسبب الخلاف السابق بين المجنى عليه و بين المتهم ..... الشهير ..... و من التصميم على إزهاق روحه فى هدوء و روية و مبادرته بالتعدى دون مقدمات و إشعال النار فى الحانوت الذى إحتمى فيه لتنفيذ الغرض الذى عقدوا العزم عليه بالصورة التى كشفت عنها التحقيقات بما يرتب فى صحيح القانون تضمناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه لك منهم محدد بالذات أم غير محدد، قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة للجرمة أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال ، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جرائم الشروع فى القتل و الحريق العمدى و الإتلاف العمدى التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه بإعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات و كان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ و يتحقق به توافر ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون.

==========

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩

بتاريخ ١٩٨٧-٠٥-٢٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

جريمة القتل العمد تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء إزهاق الروح و هى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم

الخليل محامون ومستشارون

العمدية ، فإنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه النية و يبين توافرها بأدلة سائغة .

==========

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٨٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية ، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن ، و بين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه و بين المجنى عليهم .

==========

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٨٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ت

١) من المقرر أنه لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها و من باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية و الإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة .

٢) لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٣) لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً و مباشراً فى الدلالة و على ما تستخلصه المحكمة منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و إستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج و الإستقراء و كافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى .

الخليل محامون ومستشارون

٤) لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى إستند إليها فى قضائه ، و حصل إعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه - فى الدعوى المماثلة - قتل شقيقه ..... بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٦ و بعد الإفراج عنه من محبسه إحتياطياً دأب على إثارته و إستفزازه ، مما أثار حفيظته و قرر الإنتقام منه و أعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة . و فى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده و قتله أخذاً بثأر شقيقه ، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصله أن لدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث و عند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى - المحكوم عليه غيابياً - و الذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان و كان الأول منهما يحمل بندقية آلية < المضبوطة على ذمة القضية > و أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه و معه الطاعن الثانى و المتهم الآخر ، و لحق به و أصابه بعدة طلقات أجهزت عليه . و حصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول و الثانى . و على النحو الذى شهد به الشاهد الأول . . كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية و تقرير فحص السلاح . و الذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث و من الممكن حدوثها بإستعمال مثل البندقية المضبوطة و الطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة . و إذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه و تنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الإستدلال .

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة و التوفيق .

٦) إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها

٧) إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك و لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام و الضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء و تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود و أقربه الطاعن الأول و بين تقرير الصفة التشريحية ، و يكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى و الفنى فى هذا الخصوص ، و يكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم . و لا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح و هو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٨) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، و هى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع إقرار الطاعن الأول و أقوال الشهود ، فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

٩) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام

الخليل محامون ومستشارون

حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد و لو كانت بينه و بين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية و الجدل فى تقدير الدليل و فى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بإن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة - و هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه و إلتفتت عن إجابته ، و هو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً ، و كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ..... جنايات السنطة و أشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه و الشاهدين و بين الطاعنين و المحكوم عليه الآخر ، فإنه فضلاً عن أن المحكمة فطنت إليه و كان من بين العناصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى و حصلته فى بيانها لواقعاتها و أوردته ضمن إقرار الطاعن الأول المعول عليه فى قضائها ، فإن القصد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة ، و من ثم لا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى القصور و الإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم هذه القضية .

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، و هو ما ينحسر به عن الحكم قالة القصور فى البيان فى هذا الصدد .

١٣) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة و كونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه .

١٤) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار .

١٥) إذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد ، و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينه فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهما و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن - الثانى - فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ، و يكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

١٦) لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، و يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، و إذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين و إن أشار فى

الخليل محامون ومستشارون

مرافعته إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد و إن الثانى لم يحضر للإدلاء بشهادته ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة ، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا إلى أنه بفرض إصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام مرافعته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكرراً منه ، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٩٢

بتاريخ ٣-١١-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٩

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله" و حيث إنه عن نية القتل لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما فهى متوافرة فى حقه و ذلك لإستعماله آلة قاتلة بطبيعتها " سونكى " و طعن كل مجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلاً و كذلك شدة الطعنات التى صوبها لجسد كل مجنى عليه و تعددها دون راعى و كذلك وجود ضغينة بينه و المجنى عليهما لإستيلاء الآخيرين على فدانين ملكه و منازعتهما فى حيازتهما " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون و ليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها و ينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٩١

==========

اثبات جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٤٣ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ . صفحة رقم ٤١٩

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل لدى الطاعن قال إنها " متوافرة لدى المتهم الأول من إستعماله سلاحاً قاتلاً [سكيناً] و طعنه المجنى عليه بها عمداً جملة طعنات قوية ، قاصداً قتله ، و فى مقتل من جسمه و هو رقبته ، حتى أن إحداها قطعت العضلات و العظم اللامى ... و أن المتهم الثانى - الطاعن - إنتوى التدخل فى هذه الجريمة ، و إتحدت إرادته مع إرادة المتهم الأول إذ هو الذى إستدرج المجنى عليه من محل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكة و كان متفقاً مع المتهم الأول على إرتكاب جريمة السرقة فضرب المجنى عليه بعصا ثقيلة فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عن نفسه و سلبه بذلك قوة المقاومة ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيث إستطاع المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات فى رقبته ثم إشترك معه فعلاً فى السرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثانى شريكاً بصفة أصلية co-auteur مع المتهم الأول إذ القصد مشترك بينهما و هو مسئول مع المتهم الأول عن فعله . و أنه طبقاً لما تقدم يكون المتهمان الأول و الثانى شرعا فى قتل فلان عمداً بأن ضربه المتهم الثانى بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين فى رقبته قاصدين من ذلك قتله " - فإنه يكون قاصراً ، إذ دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليه ، مقتصراً على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، و هو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على إنتوائه بهذا الضرب ، إحداث

الموت .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨١٥

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف إنتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليهم ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، و لا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى - و هو الكشف الطبى - مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة التى آخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٩٨٧ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١٠

الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً .

==========

الطعن رقم ٢٧٨ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

إذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين وفاة القتيل تعييناً دقيقاً ، و لكنها من جهة أخرى حددت هى بنفسها تلك الساعة أخذاً " بما تبينته من ظروف الدعوى و ملابساتها و شهادة الشهود " ، فلا مطعن عليها فى ذلك

الخليل محامون ومستشارون

، إذ هى قد بنت حكمها على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ماترى إستخلاصه منه . على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ما ترى إستخلاصه منه .

==========

الطعن رقم ٠٩٩٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٩

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى و ظروفها . و يكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها " إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم ، من إستعماله آلة قاتلة و هى شاطور حاد قاطع و ضربه به المجنى عليهما فى الرأس و مواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما ، فأصابهما بتلك الإصابت الموصوفة آنفاً " فى الحكم " . و قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه و هو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج إلخ " .

==========

الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٩

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل و الحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى و قرائنها . و متى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب القتل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو إلى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٨ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٣٨)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧٢٦ ٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ١٢-٢-٠-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ا

١) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة و التوفيق ، و لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين الفنى و القولى و أطرحه فى إستدلال سائغ بقوله : " إن التقرير الطبى الفنى أورد من أن بعض ما أصاب المجنى عليهم من أعيرة يتعذر بالنسبة له القطع بموقف الضارب فيها من المجنى عليه مستوى و إتجاهاً و من ثم فليس فالتقرير ما يناقض أقوال الشاهدين عن إتجاه إطلاق الأعيرة التى أصابت المجنعليهم و يضاف إلى ذلك أن التقرير الفنى لم يحدد مسافة الإطلاق سوى للمجنى عليه ... ... موضحاً أنها جاوزت مدى الإطلاق القريب و هو ما يقدر بربع متر فى الأسلحة ذات السرعة المتوسطة و تجاوز هذه المسافة لا يناقض أن المتهمين أطلقا الأعيرة من خارج السيارة و إلى جوار نافذتها من مسافة تزيد على ربع المتر بالنسبة للمجنى عليه المذكور إذ ليس من المحتم أن تكون مسافة الإطلاق أقل من ربع متر على التصوير الذى قرره الشاهدان فى التحقيق ، و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقديرالأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق و أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى و لو خالفت قولاً آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

٣) أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه و هى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤) لما كان الحكم قد أظهر إطمئنانه إلى أقوال الشاهدين ... .. و ... ... التى أدليا بها بتحقيقات النيابة فور الحادث و ذكر أنها تأيدت بأقوال المجنى عليه ... ... فضلاً عما بان من المعاينة و ما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الأعيرة التى إستقرت بهيكل السيارة معمر برصاصة لى أنفيلد و أن من بين إصابات المجنى عليه ... ... إصابتين من عيارين حدثت كل منهما برصاصة عيار ٩ مم كما أضاف الحكم من أقوال الشاهدين تأييدت أيضاً مما أثبته رئيس مباحث أخميم من عثوره بمحل الحادث بجدار السيارة على الطلقتين فارغتين لى أنفيلد و طلقة فارغة مما تستعمل فى الطبنجات و أطرح الحكم عدول الشاهد الثانى بالجلسة عما رواه تفصيلاً بالتحقيقات و ما إدعاه من أنه لم ير المتهمين حال

الخليل محامون ومستشارون

إرتكاب الحادث و أن إتهامه لهما إنما كان وليد تأثير رجال الشرطة عليه فأظهر إطمئنان المحكمة إلى أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات و التى رددها أثناء المعاينة و كان إبداؤها أمام سلطة التحقيق و بعيداً عن سلطان الشرطة كما رد الحكم على ما أثاره الطاعنين من أن السائق ... ... لم يكن قائد السيارة رقم ٢٥٣ أجرة سوهاج وقت الحادث بأن تسلم ... ... لتلك السيارة - و هو مالكها - بعد الحادث لا يتعارض مع كون الشاهد هو الذى كان يقودها وقت الحادث خاصة و قد إطمأنت المحكمة إلى صحة رواية الأخير التى تأيدت بأقوال السائق ... ... سواء بالتحقيقات أو بالجلسة رغم محاولته العدول بالإخيرة عن الأولى ، لما كان ما تقدم جميعه فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحى التشكك فى تلك الأدلة أو ما يطرحانه من تصوير مخالف لواقعة الدعوى .

٥) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إستدعاء ركاب السيارتين لمناقشتهم فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه .

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان بخصوص كيفية ضبط السلاحين و عدم إنبعاث رائحة البارود منهما لا يكون له محل .

٧) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

٨) متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترناً به و ملازماً له و لو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل ... ... فإن هذين العنصرين قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين إقترنتا بها زماناً و مكاناً و هما قتل ... ... و الشروع فى قتل .. ... و لو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذى إنتوى الطاعنان إرتكابه و عقدا عليه تصميمهما و أعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كلاً منهما مسئولاً عن جرائم القتل و الشروع فيه و التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم .

٩) إن الحكم المطعون فيه و قد دان الطاعنين بجنايات قتل ... ... و .. .. و الشروع فى قتل ... ... و أعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل .. .. عمداً مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييباً للحكم فى خصوص جنايتى القتل و الشروع فيه .

١٠) من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها إلى تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه و لم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، و كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة إذ عولت على تقرير الطبيب الشرعى بشأن فحوى الطلقات المضبوطة بمحل الحادث . قد إطمأنت إلى

الخليل محامون ومستشارون

سلامة إجراءات تحريزها و الدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد إمتدت إلى المضبوطات على نحو معين فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٧٩)

==========

ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

==========

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٥٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

سوى القانون بين إرتكاب الجنحة و الشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل ، متى وقع منضماً إلى الجنحة و سبباً لإرتكابها - فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن و ما ورد فى المعاينة أنه بعد أن إغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون و لم تخطئ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١٣-٤-١٩٥٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه و مكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ٢

متى إقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكاً فى قتل إقترنت به جناية أخرى ، و طبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ عقوبات و أوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى ، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين ،إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٨٩٥ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ٢٢-٤-١٩٣٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن الرابطة التى يجب توافرها طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد إرتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٨٩٥ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ٢٢-٤-١٩٣٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ٢

ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ عقوبات قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين ، إلا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد .

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه ، مكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية و لو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل و لو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال و تميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب إرتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل آخر و أوقع به القصاص طلبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع ، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٧٤٦ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٣

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٥-١٩٤٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى إلخ قد قدر أن الجانى إرتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . و مقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ يكون له من مبرر . و إذن فإذا قتل الأبن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقبه عليها .

==========

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ٢٥-٤-١٩٦٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ارتباط جريمة القتل العمد بأخرى

فقرة رقم : ١

جعل الشارع - فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية و الثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية و الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند إرتباطه بجنحة - و مقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، و ألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره و لا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب - فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد و كان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . و متى تقرر ذلك ، و كان كل من جنايتى القتل العمد و السرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما و هو فعل الإعتداء الذى وقع على المجنى عليها - فإنه يكون جريمة القتل، و يكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة - لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما إنتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى و إعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه - و إن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف و الملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠)

==========

اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

==========

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد و الجناية الأخرى التى إقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة مستقلة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧٠

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ١

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما أن تكون الجناياتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، و تقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل .. بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها .. و

الخليل محامون ومستشارون

شقيقتها .. حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل .. كل ذلك تم فى مسرح واحد ، و قد إرتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها ، و لما كانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها و قد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الإقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ٢

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه و هى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول و الثانى و المجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال ، و كان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " و أنه و المجنى عليه تقدما إلى المحل و حاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق و عندما شعر بهم صاحب المحل و أطل عليهم من النافذة معنفاً إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه و أصاب المجنى عليه و أودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول و المجنى عليه شعر بإتفاقهم على إرتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى و براءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة و إطمئنانها منها لتصويره و أن نيته لم تكن قد إنعقدت مع المطعون ضده الأول و المجنى عليه على إرتكاب جناية السرقة . و إذ كان هذا الإستخلاص ينبئ بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهماً فى إرتكاب الجريمة سواء بطريق الإشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين إنتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . و من ثم فإن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على إعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد إرتكابها ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٦٤٥ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٧٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ٥

إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - و هى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى إستظهار ظرفى سبق الأصرار و الترصد .

==========

الطعن رقم ٠٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ٧

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤/٢ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن و تقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥

بتاريخ ١٩٤٢-٠٤-٢٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل و لا يكونهما فعل واحد . و إذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن . على أن هذه الفقرة صريحة فى تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى ، و هذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٦

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : اقتران جريمة القتل عمد بأخرى

فقرة رقم : ١

إن الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة . و لما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع فى القتل العمد إذا إقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى و لو كانت هذه الجناية الأخرى شروعاً فى قتل كذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٢٨)

==========

الاشتراك فى جريمة القتل عمد

==========

الطعن رقم ٠٢٧٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٢٦

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

يكفى لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد إتفقا على إرتكاب القتل و عملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة و إرتكب الآخر فعلاً من الأفعال التى يصح عدها شروعاً فى القتل و لو لم يساهم بفعل فى الإصابة التى سببت القتل .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٦٢ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ٨-٤-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

ما دام الطاعن و زميله قد إتفقا على إرتكاب جريمة القتل و ساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجنى عليه فإن إدانة الطاعن بإعتباره فاعلاً فى جريمة القتل تكون صحيحة حتى و لو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التى أطلقها هو بل حدثت من العيارات التى أطلقها زميله .

(الطعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٤٥٩ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الطاعن و من معه قد إتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذاً بالثأر القائم بين العائلتين و أن الجميع قد ساهموا فى إقتراف الجرم و إستمر الطاعن يواصل إعتداءه حتى خر المجنى عليه قتيلاً تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن الطاعن يكون فاعلاً فى جريمة القتل سواء أكان إرتكب الفعل الذى أدى إلى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفرداً بل نشأت عنه و عن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٣٢

بتاريخ ١-٠١-١٩٥٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجنى عليه و أن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ،

و لا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

==========

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٦٦

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذى إرتكبه .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٥-١-١٩٥٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى تصحيح القانون ما لم يثبت إتفاقهما معاً على إرتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣١

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين و بين ثبوت إتفاقهما على الإعتداء على المجنى عليه و ظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهما فى الإعتداء على المجنى عليه - فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات

التى أدت إلى وفاته ، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها و هى الوفاة ، فلا تثريب عليهما فى ذلك .

==========

الطعن رقم ٩٤٦ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ٢٤-٦-١٩٦٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه و واضح دلالته ، و من الأعمال التحضيرية المصاحبة له و من المصدر التشريعى الذى إستمد منه و هو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة و إما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، و حينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل فى إرتكابها ، و لو أن الجريمة لم تتم بفعله و حده ، بل تمت بفعل و احد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .

==========

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ . مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ٢٩-٢-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو إعتبر كلاً من هذين المتهمين فاعلاً أصلياً . و لا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولاً على إنفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الذى قارفه كل منهما على إنفراد كان من شأنه أن يحدث الموت .

==========

الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ١٩-٦-١٩٣٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا نقل الحكم عن الكشف الطبى و الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة ، و أن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف ، ثم إعتبر المتهم و زميله المجهول فاعلين أصليين ، فما نقله الحكم لا يمكن تخريجه على أنه قرر أن الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد ، بل المستفاد أن الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشىء عن النزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الأعيرة النارية الثلاثة التى أطلقها عليه المتهم و زميله المجهول ، فلا وجه بعد ذلك للإعتراض على ما قرره الحكم من إعتبار الطاعن و زميله فاعلين أصليين ما دام كل منهما قد أتى عملاً من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب و أحدثت الوفاة فى النهاية .

==========

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٨

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، و أن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولاً عن الوفاة و لو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولاً عن جناية القتل العمد و لو لم يكن بينه و بين زملائه إتفاق على القتل .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٣

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

الإشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الإتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة و لا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة و قوله إنهم جميعاً إنتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم ، و إتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها .

==========

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ٢٣-١-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بإدانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، و كانت الإدانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانوناً إعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الإتفاق و المساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم . فإذا كان الحكم قد إعتبر المتهمين جميعاً فاعلين أصليين فى هذه الجناية فإنه يكون قد أخطأ فى هذا الإعتبار . و لكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، و هى العقوبة المقرر لجناية الإشتراك فى القتل قارفوها فعلاً و التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها ، فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

==========

الطعن رقم ٦٣٢ ٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٨-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى إتفقوا على إرتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم و طريقة إشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها.

==========

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٨-٥-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الإشتراك .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحاً أنه لا يشترط فى القانون إعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه فى الإصابة التى سببت القتل ، بل يكفى أن يكونوا قد إتفقوا على إرتكابها ، و عملوا على تنفيذها فإرتكب كل منهم فعلاً من الأفعال التى يصح عدها شروعاً فيها ، إلا أنه لا يكفى لإعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد إستظهر توافر سبق الإصرار لديهم ، و إتفاقهم على إرتكاب الجرائم التى وقعت ، و أن كلاً منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم ، إذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلاً يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع . فإذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى إحتمال أن العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته و لم تطلق صوب القتيل الآخر و لا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل ، مما لا يصح معه إعتبار إطلاقها بالنسبة

الخليل محامون ومستشارون

إليه شروعاً فى قتل لإصابتها ميتاً و عدم تصويبها إلى حى ، فإنه ، مع هذا الإحتمال الذى يجب حتماً أن يستفيد منه المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت . على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة و هى تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصفت فعلتهم به . و ذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المتهم ، و ما أحاط بها من ظروف و ملابسات ، لا الوصف القانونى للواقعة . فلو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى الأقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها على المتهمين لكان فى وسعها ، حتى مع الوصف الخاطئ الذى إرتأته ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المبينة فى المادة ١٧ ع . أما و هى قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة - لا الأقل منها - هى المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى . إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزاً فى حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، إذ عندئذ تقوم الشبهة فى أن الوصف القانونى الخاطئ هو الذى منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التى أوقعتها فعلاً ، و يصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة فى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم و آخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل و بناء على إصرار سابق ، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات ، فإن كلاً منهما يكون ، على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلاً للقتل ، سواء أكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٠

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

٤) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادماً فى الطريق إنقضا عليه ، و ضربه أحدهما بالعصا ، و أطلق عليه الآخر عياراً نارياً أصابه فتوفى من هذه الإصابة ، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضاً فاعلاً فى جناية قتل المجنى عليه و لو أن الوفاة لم تحدث من من الضرب الذى أوقعه .

٢) متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعاً عليه قبل إنقضاء الثلاثين يوماً على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد إنتهاء الموظفين من عملهم و إنصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين . فإن ذلك لا تأثير له ، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده ، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق ، لسنة ٤/٦/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٣٧٥ . لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٧

بتاريخ ٦-٤-١٩٤٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الإشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لإتفاقه مع آخرين على إرتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الإتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على إتفاق المتهمين على القتل .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٩٨١ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٠

بتاريخ ٢٨-٣-١٩٢٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد و قضت المحكمة بالعقوبة ضد إثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى و من هو الشريك و لم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيباً لعدم بيانه الواقعة بياناً كافياً و وجب نقضه بالنسبة للإثنين ، إذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا ثبت على متهمين بالقتل إتفاقهم على إرتكابه و إصرارهم عليه فهم جميعاً مسئولون عنه . و متى ثبت ذلك بالحكم فلا وجه للطعن عليه بقصوره عن بيان الإصابات التى وقعت من كل منهم و المميت منها و غير المميت .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

المحامون والمستشارون

إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم لا تدل على أن المتهم إرتكب عملاً من الأعمال المكونة للشروع فى القتل و إنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة و أنه كان مسراً للضغينة فى نفسه فإستعان بآخرين على إرتكابها و أنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين فإن هذا البيان دال على الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بطريق الإتفاق و على أن الجريمة قد وقعت بناء على هذا الإتفاق . فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد إعتبرت المتهم فاعلاً أصلياً و حكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات تعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الحكم و تعتبر المتهم شريكاً بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٩٩ ع و تعامله بالمادة ١٧ التى طبقتها محكمة الموضوع و تجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٣٦٥ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٤٢

بتاريخ ٢٢-١-١٩٣١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

يجب على المحكمة فى حق من تريد إعتباره فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد أن تبين أنه قد إقترف فى الواقع فعلاً مادياً من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة و إلا فإنه قد لا يكون إلا مجرد شريك .

فإذا إتهم متهمان بأن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه و أثبت الكشف الطبى أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد و لم يتبين أى مقذوف من الإثنين هو الذى تسبب عنه القتل فمن التحكم و تجاوز حد القانون إعتبارهما فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا معاً ، و أن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً ، و أنهما كانا مصرين على إرتكاب الجريمة ، و إنما القدر المتيقن فى هذه الحالة فى حق كل من المتهمين هو أنه إتفق مع زميله على إرتكاب الجريمة و صمم كلاهما على تنفيذها فيتعين إعتبار كل منهما شريكاً لا فاعلاً أصلياً .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٣١)

==========

الشروع فى جريمة القتل عمد

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه ، و أن ذلك منهما كان تنفيذاً للجريمة التى إتفقا على مقارفتها و بقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصدا بما إقترفاه إرتكاب الجريمة كاملة - فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل و لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، و ما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان ، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما بإختيارهما عن إتمامها و أنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٦١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعاً فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، و كان الحكم المطعون فيه قد أستبعد نية القتل لعدم إقتناعه بتوافرها و إنتهى إلى إعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢/١ عقوبات و جناية إحراز سلاح ، و طبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، و هى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح و الذخيرة ، و كان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين و إنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح و الطلقة اللذين إستعملهما فى الحادث و إعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما و ما أسفر عنه التقرير الطبى من أن إصابة كا منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للإسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات و لذخائرها ، و هو لم يعرض السلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد بمصادرتهما عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل ، ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

==========

الطعن رقم ٠٩٩٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٩

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قدأنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد إقترافه . و لا ريب فى أن ما إرتكبه يكون شروعاً فى قتل .

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٢

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٣٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى ، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . فإذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عزم على قتل المجنى عليه و هو نائم ، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه ، و إستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار و هرب و قدرت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته و هو إستيقاظ المجنى عليه و خشية الجانى من ضبطه متلبساً بجريمته ، فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلاً و لا معقب عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٨٦٨ . لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ١٢-٤-١٩٣٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب ، و إغفاله يقتضى نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٦١٠ . لسنة ٨ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين إرتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته ، و أنهم فى الوقت نفسه إرتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلاً ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة الإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه ، لأن المحكمة ، و قد إستبعدت ظرف الإكراه و لم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه ، لا تكون قد أخطأت فى إعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٣ لسنة ٩ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له . أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك و لكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول بإستحالة الجريمة . فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها و لم يتم له مقصده ، فإن فعله هذا يكون شروعاً فى قتل بالسم . و ذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة . أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قئ يطردها من جوف من شربها ، فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ . مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من إستعماله و هى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، و عدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها و مغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٦

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع و لا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من القرائن و سائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم و زميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما و لكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما ، و هو عدم إحكام الرماية ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كانت المحكمة فى حادثة شروع فى قتل قد وجهت الواقعة التوجيه الذى إقتنعت بصحته و جزمت من الوقائع الثابتة أمامها أن متهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما و أن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل و بسبق إصرار ثم حكمت بالعقوبة بناء على ذلك و ذكرت فى حكمها أن لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما كان حكمها هذا صحيحاً قانوناً .

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٥٣١

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية و هو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعاً فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً . أما القول بأن هناك إستحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة و أن وجود هذه الإستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن الواجب بيانه و التدليل عليه فى الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل إنما هو نية إرتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها . لأن نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعى و لا حكم قانونى بل لو صح تصورها و كان مدى فكر الجانى هو الإقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٠٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٩

إن الحكم المطعون فيه و قد دان الطاعنين بجنايات قتل ... ... و .. .. و الشروع فى قتل ... ... و أعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل .. .. .. عمداً مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييباً للحكم فى خصوص جنايتى القتل و الشروع فيه .

==========

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقديره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع ، و كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن و زميله من الظروف و الملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ و يكفى لإثبات توافر هذه النية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٨

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٦١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت أن المتهمين قد إتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائماً بحراسته ، فلما إعترض و وقف حائلاً دون تمكينهما من إختلاسه ، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته و طعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً و صف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلاً مباشراً فى تنفيذه جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، لأن كلاً منهما قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٢٨٨ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة ، و ما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجانى ألا أنه لا دخل لإرداته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من القرائن و سائر أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى أن الطاعن إستنفذ نشاطه الإجرامى كاملاً بما وجه إلى المجنى عليها من طعنات فى مقتل فى جسمها بقصد الإجهاز عليها ، و أن الجريمة إنما خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج ، فإن الحكم يكون قد فصل فى أمر موضوعى لا معقب عليه فيه ، و يكون ما إنتهى إليه من إدانة الطاعن بوصف الشروع فى إرتكاب جناية قتل عمد صحيحاً فى القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من أنه كف باختياره عن مواصلة الاعتداء .

==========

الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا إتفق متهم مع آخرين على قتل شخص و أطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون ، فإن المتهم يكون مسئولاً عن جريمة قتل المجنى عليه بإعتباره فاعلاً أصلياً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢/٤/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٨

إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من إتفاقهم على قتل المجنى عليهم و سرقة ما معهم و إصرارهم السابق على القتل و شد إزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم و إعداد الحفرة لدفن الضحايا و إهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود و المصوغات التى كانت معهم و إقتسامها فيما بينهم ، فإن الحكم إذ بين ذلك و أقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى إعتبار ذلك المتهم فاعلاً أصلياً لا شريكاً و لو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

==========

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم و بأدلة سائدة و جود الطاعنين - معاً على مسرح الجريمة و إطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، فان فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعاً - من جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصلين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم .

==========

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣١

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر قانوناً أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة و إما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها و يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . و لما كان الحكم المطعون فيه مع إطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى و أدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان إعتديا على المجنى عليه و أحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة - قد أثبت فى حقهما أخذاً بإعترافهما أن كلاً منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواه فى ظهره بقصد قتله و إزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما و كبير أسرتهما ، و أن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية و شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة - تعدان فى مقتل و أنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة و فى مقتل و تؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذا إنتهى - و بفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الإعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد ، و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهما و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها و إن كلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ، و يكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

متى كان الثابت فى حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة و أعمل المتهم الأول موسه و أعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .... تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه - فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحاً فى القانون ، و كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى و الثالث و المتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابياً - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهم و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهم قد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق .

==========

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، و عاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة قانوناً لهذه الجناية ، و كان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانوناً بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة إن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى إرتأته ، و إن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح . ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، و ما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى . أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها

الخليل محامون ومستشارون

القانون بالنزول إليه فى هذه الحالة - و فى هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، و تتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين إرتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته ، و أن الآخر إنما صحبه وقت إرتكاب هذا الفعل لشد أزره و مساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكاً للآخر فى جناية القتل ، و ذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . و لكن إذا أخطأت المحكمة فإعتبرت المتهمين الإثنين فاعلين أصليين و حكمت عليهما بالإشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الإشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . و لا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، و أنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . و ذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما و هى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٤٠

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . و هذا العنصر هو إنتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . و لذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة إستظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره ، و ذلك على السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً .

==========

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا إتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جريمة قتل ثم إعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما إتفقوا عليه فإن كلاًّ منهم يعتبر فاعلاً أصلياً لا شريكاً فى القتل و لو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٢

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٤٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات و تعليقات نظارة الحقانية عليها و الأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحاً لها أنه يعتبر فاعلاً : " أولاً " من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره " ثانياً " من يكون لديه نية التدخل فى إرتكاب الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فيأتى عمداً عملاً من الأعمال التى إرتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعاً فى إرتكابها و لو كانت الجريمة لم تتم به و إنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . و من قبيل ذلك ما جاء فى التعليقات المذكورة من أنه : " إذا أوقف زيد مثلاً عربة عمرو ثم قتل بكر عمروا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل " . و إذن فإذا إتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل ، ثم إعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما إتفقوا عليه ، فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً ، و لو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التى أدنت إلى القتل ، فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية و لو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين ، ما دام الثابت أنه قد تدخل فى إرتكابها بأن أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٤٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التى شوهدت برأسه ، فإنه لا يؤثر فيما إنتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتوياً القتل

الخليل محامون ومستشارون

مع الآخر و باشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً فى القتل و لو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٢

بتاريخ ٢١-٤-١٩٤٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما إنقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه و جسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، و ظل هو يقاومهما و لكنهما إستمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم إنتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد و سبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلاً منهما قد إرتكب عملاً من الأعمال التى إرتكب القتل بها و تكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٤٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه و أن كلاً منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما بإعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة و لو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٤٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، و إستبعد ظرف سبق الإصرار ، و مع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود إتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٤

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين إتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما و أطلق كل منهما عياراً نارياً صوبهما فقتل أحدهما و أصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على إتفاقهما ، و يكون الحكم صحيحاً إذ إعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل و الشروع فيه .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٨-١-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة - بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول و إبن عمه المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه وشقيقه لفضها - أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملاً بندقيته الأميرى و معه صهره الطاعن الثانى حاملاً عصا و أطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضاً و حينئذ بادره الطاعن الثانى و ضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة - ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طويلة متعددة متقاطعة بأعلا الظهر أطوالها تتراوح ما بين ٦ ، ٨ سم عرض حوالى ٣ سم يقابلها إنسكابات دموية بالأنسجة الرخوة - ثم أورد ما إنتهى إليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الإصابة النارية و ما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة و نزيف على سطح المخ و صدمة عصبية و من أنه نظراً لما تحدثه الإصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فإنها تكون قد ساهمت بقدر ما فى التعجيل بالوفاة ، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية و بما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى و بين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى من جريمة القتل التى دانه بها .

==========

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٩

بتاريخ ١٣-٦-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

إن الحكم المطعون فيه و قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون بينه و بين المتهم الآخر تضامناً فى المسئولية الجنائية و يكون كلا منهما مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الأصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على الضرب من معينهم فى الزمان و المكان ، و نوع الصلة بينهم و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، و يصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت و يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .

==========

الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٩٩١-٠١-١٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينه و بين شقيقه - المحكوم عليه الآخر فى محاكمة سابقة - فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما الشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم فإن ما ينازع فيه الطاعن من شيوع التهمة بينه و بين شقيقه و إغفال الحكم الرد على دفاعه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

==========

القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها " متوافرة لدى المتهم من إستعماله مطواة و هى لا شك آلة قاتلة ، و طعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه و قد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى و هى إصابة خطيرة " .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦١

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

يكفى فى التدليل على توافر نيه القتل قول الحكم إنه "ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ و أنه جاء فى نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف و الجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية و الصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة و قد إستلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخفسة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن و قد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة و تسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس ، و إن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التى إستعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل و بعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى ، و قد إستبان من مطالعة التقاريرالطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ".

و لا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله " إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفى و سافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لإشتباههم فى أنه مصاب بالكوليرا و نقل لمستشفى الحميات و منه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل ".

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٧-٤-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما و حملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بنادق ماوزر " و إطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما و إصابة أحدهما عدة إصابات فى مقاتل " فى الظهر و فى أسفل يسار مؤخر العنق و فى أعلى يمين العنق و فى الجانب الأيمن للوجه و فى الرأس " و إصابة الآخر فى مقدمة وحشية الركبة ، فذلك يكفى .

==========

الطعن رقم ٠٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٢٠

بتاريخ ٢٤-٤-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة ، و إذن فلا مانع من إعتبار المتهم شريكاً مع مجهول فى إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار و تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه و باقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . و إذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها فى ذلك ، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

==========

الطعن رقم ٠٤١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٩-١٠-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع فى القتل قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من إستعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات و هى آلة قاتلة بطبيعتها و تصويب كل منهما البندقية نحو المجنى عليه و إطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه إصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله إلى المستشفى و إسعافه بالعلاج .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣٤

بتاريخ ١٩-٢-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائى الخاص الواجب توافره فى جريمة القتل العمد فأورد الأدلة التى تؤدى إلى ثبوت هذه النتيجة فى حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل أو لجناية الشروع فيه التى تقدمتها و التى إعتبرها ظرفاً مشدداً لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليم للإعتبارات التى أوردها - فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضاً و إحتمالات ساقها إستخلاصاً من ظروف الدعوى و ملابساتها ما دام أن ما ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

يكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة فى حكمها [إن نية القتل مستفادة من إستعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الإعتداء على المجنى عليه و ضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب و الرئة اليسرى و بشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة و شريان القلب] .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ٧٧٣

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه

" لما إشتد الشجار بينه و بين المجنى عليها تركها و ركب دراجته و عاد و معه السكين المضبوطة و طعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد و الأنسجة و الأوعية الدموية و وصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة و أحدثت بها كسراً فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أى السكين و هى قاتلة بطبيعتها و ثابتة من موضع الطعنة فى العنق و هو مقتل " .

==========

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ٧٨٥

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه أى إزهاق روحه و لا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل المادى الذى تعمد إرتكابه و إلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى لإستظهار نية القتل أن تقول المحكمة أنها " ثابتة قبل المتهم ثبوتاً قاطعاً من ظروف الحادث و من أنه إستعمل سلاحاً نارياً و أطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد إزهاق روحه " .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحاً أن مجرد إستعمال سلاح قاتل و إصابة المجنى عليه فى مقتل و إن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل و إزهاق الروح ، فإذا كان واضحاً أن المحكمة إستخلصت أن المتهمين قصدا بإعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة و طعنهما بها بقوة فى مقتل

الخليل محامون ومستشارون

طعناً أحدث جرحاً خطيراً ، فذلك يكون إستخلاصاً سائغاً و بياناً كافياً فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . و ليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

==========

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٠٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التى أستعملت فى القتل كانت إما مطواة أو منجلاً ما دام أنه قد قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله و ما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان إستخلاصاً سائغاً له أصله فى أقوال الشهود و سنده فى تقرير الطبيب الشرعى .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فإنه يكون لزاماً على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة و أن تورد العناصر التى إستخلصت منها هذه النية .

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٣٢

بتاريخ ١٩٥٣-٠١-٠١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة و تعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة ، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد إستعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها و هى عصا غليظة ، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، و ما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

(الطعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١/١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٥٢

بتاريخ ١٩٥٣-٠١-٠٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

ما دام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن و أخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ، و أن المجنى عليه من أقاربهم

و يسكن وسط مساكنهم و إعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم - فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق و يكون هذا القتل وليد إصرار سابق .

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧١٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٤-٤-١٩٥٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دام أنها أوردت الأدلة التى إستخلصت منها ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٦-٢-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى و يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً ، و إيراد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه ، قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال : " إن القصد الجنائى متوفر من إستعمال آلة قاتلة ، و معاجلة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه أصابته بتمزق التامور و القلب و قضت عليه و كان قاصداً بذلك إزهاق روح المجنى عليه لإمتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له " فإن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى و هو ضربة سكين و وقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه و ترتب الوفاة عليه ، و لا قيمة لما عقبت به المحكمة من أن الجانى كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه فإن ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه و تكشف عنه . متى كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٥٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٥٤

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال " إنها توافرت لديه ، إذ تستشفها المحكمة من إستعماله فى الإعتداء على المجنى عليه آلة من شأنها إحداث القتل و إحداثه بها إصابة جسيمة و فى مقتل تؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه نظراً لدرجة خطورتها و نفاذها إلى التجويف الصدرى لولا تدارك المجنى عليه بالعلاج " و كان يبين من ذلك أن الحكم قد إستدل على نية القتل بإستعمال الطاعن لتلك الآلة و من تعمده إصابة المجنى عليه بها فى مقتل إصابة جسيمة و إستخلص من ذلك أنه قصد إزهاق روحه و هو إستخلاص سليم لا عيب فيه ، متى كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد دل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله " و حيث إن نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتاً لا يحتمل الشك من خروجهم هم و آخرون من أقاربهم و أهليتهم من منازلهم على أثر الشجار الذى حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحاً ناريا معبأ بالذخيرة و أخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين إزهاق أرواحهم فمات من مات و أصيب الآخرون بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و التى كادت تودى بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج و كان الدافع على ذلك الشجار التافه الذى حدث بين .... و بين .... و الذى حرك فيهم كوامن الحقد و الغضب للحزازات القديمة فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات " . فإن ما قاله الحكم كاف لإثبات

الخليل محامون ومستشارون

توافر نية القتل عند الطاعن .

==========

الطعن رقم ١٩٧ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٤٦٠

بتاريخ ٥-٤-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة بقوله إن أقدام المتهم على إطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمرة بالرصاص و هو سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بأنه تعمد قتله - فإن ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٢٥٦ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٥-٥-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نية القتل " إنها ثابتة لدى الطاعنين من أن كلا منهما إستعمل سلاحاً نارياً قتالاً و أنهما أطلقا النار من سلاحيهما بقصد الإجهاز عليهما أخذاً بالثأر الذى أشارت إليه فيما أوردته من مؤدى شهادة زوجة المجنى عليه " فإن هذا البيان مجزئ فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين .

==========

الطعن رقم ٥٥٦ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٨١١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها فى قوله " و حيث إنه عن نية القتل فالثابت مما تقدم أن المتهم تخير لإرتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائماً و جثم فوقه حتى يشل حركته إذا ما إستيقظ و طعنه ثلاث طعنات بآلة قاتلة هى سكين

و فى أحدى هذه الطعنات أغمد المتهم سكينه فى جدار الصدر الأيسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الأيسر تماماً فنفذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيسر و أصابت مقتلا من المجنى عليه و ذلك يدل على أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليه فتوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص " . فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ، أما مجرد عدم قول المجنى عليه إن نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل أو قوله إنه لا يعرف قصد الجانى فإنه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٦١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل " إن نية القتل متوافرة لدى المتهم من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته و هى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيرة و أطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على المجنى عليه قاصداً قتله فأصابه الأخير منها بفخذه الأيمن

و خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه و هو مداركة المجنى عليه بالعلاج " - فإن هذا الذى قاله الحكم يكفى رداً على ما يثيره الطاعن من إنعدام نية القتل .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٣٧

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد إستظهر ظرفى سبق الإصرار و الترصد بقوله " إن سبق إصرار المتهمين الأول و الثالث على إرتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها و هو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه و ثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه و تعقبهما له

و ترصدهما إياه فضلاً عن إتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معه للإختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه و إنهاء حياته و خروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه و هو يجرى يلتمس النجاة و سدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول و الثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهم الأول و الثالث عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بأنهما إرتكبا جريمة القتل بإصرار سابق و نية عقداها من قبل " - فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلاً سائغاً .

==========

الطعن رقم ٦٥٣ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٩١٠

بتاريخ ٠٦-٠٧-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد إستظهر نية القتل بقوله " إن هذه النية متوفرة من تعدد الضربات و الآلة المستعملة و شدة الضربات و نفاذها و مكانها كما هو واضح من التقارير الطبية " . فإنه يكون قد إستدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بأدلة مقبولة .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/٧/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٩٥٤ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٥٤

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى لإستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إنها ثابتة " من إستعمالها سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بنادق خرطوش " و من تصويبهما فى مقتل من المجنى عليهما " بطنيهما " و إصابتهما فعلاً فى تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سبباً فى وفاة أولهما " .

==========

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١١-١-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانوناً توفر نية القتل .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٥

بتاريخ ٣-١٠-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى قوله " و حيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة و مستقاة من طعن المتهم للمجنى عليه بآلة حادة قاتلة و هى سنجة فى مقتلين من جسمه و هما رأسه و حرقفته اليسرى و من تعدد الإصابات التى بالمجنى عليه و تبدو نية المتهم لإزهاق روح المجنى عليه فضلاً عما ذكر من سبق توعده للأخير بالقتل إنتقاماً

و تشفياً منه لسبب فوز المجنى عليه بخطيبته دونه " - فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى إستخلاص نية القتل .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٨٨ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٣٤

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ،

و لذلك كان لزاماً على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة و أن تورد العناصر التى إستخلصت منها ثبوتها . و إذن فإذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال " إن نية القتل - و قد وفاها التحقيق بياناً - تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من إستعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها "بندقية" و إطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها و إصابتها فى موضع قاتل من جسمها " - دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق و التى إستخلص منها ثبوت نية القتل فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٦٠٩ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

نفى سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل و المنطق مع ثبوت نية القتل ، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر و لا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٠٩. لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥٥

بتاريخ ١٩٥٥-١٠-٢٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار النارى عليه و إصابته بالعيار هو و آخر لم يكن بقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائى لأنه لا ينفى عن الجانى وصف العمد كون أحد المجنى عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر و يكون المتهم مسئولاً عن الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما.

==========

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٠٧

بتاريخ ١٩٥٦-٠٣-٠٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع و الظروف التى أثبتها و أسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

==========

الطعن رقم ٠٨٨. لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٩٥٦-٠٤-٠٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم

و إستظهرها فى قوله " و حيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه إستل سكيناً ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة و سددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب و الحجاب الحاجز و الكبد و الدافع له على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى قتل إبن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين " . فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى إستخلاص نية القتل لدى المتهم و صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٤٥٧ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ . صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ٢١-٥-١٩٥٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى أثبتت المحكمة أن المتهم إستعمل سلاحاً " مسدس " من شأنه إحداث القتل

و إزهاق الروح و أنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد إستخلصت توفر نية القتل مما يؤدى إليه ، و لا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٧٩٦ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ . صفحة رقم ١٠٤٢

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٥٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٥٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن مجرد إستعمال سلاح نارى و إلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه ، و لا يكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٧

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا تحدث الحكم عن نية القتل و إستظهرها فى قوله " إن نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار على المجنى عليه الأول من سلاح نارى [فرد] محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه و هو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله و إزهاق روحه ، و لا يغير من الرأى شيئاً أن العيار أخطأه و أصاب المقذوف شخصاً آخر فإن المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى أيضاً طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول إنما كان يقصد قتله و إزهاق روحه ، فقصد القتل

الخليل محامون ومستشارون

و إزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الإثنين كليهما " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغاً فى إستخلاص نية القتل العمد لدى المتهم و صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٣٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

جرائم القتل و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح ، و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، و من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل و الشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى تدل عليه و تكشف عنه .

==========

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٣٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لا يكفى بذاته إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و تعدد الضربات لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل و إزهاق الروح إلى القول " إن نية القتل متوافرة من إستعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة و من إنهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه " فإنه يكون مشوباً بالقصور ، إذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى و هو ضربات مطواة .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٨)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، و هى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع - فإذا إستظهر الحكم نية القتل فى قوله " ... إن الثابت من ظروف الدعوى و ما تقدم تفصيلاً

و من التقارير الطبية و ما أوردته الصور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف " بيد الهون " على رأسها ثم إنهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة و بعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها و لم يتركها بعد سقوطها ، بل إنهال عليها ضرباً على رقبتها و هى ملقاة على ظهرها ، و فتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى ، يدفعه حقده و حفيظته - تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى - بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوان و إزهاق الروح ، و بما نشأت عنه الصدمة العصبية ، و الإرتجاج المخى و إنسداد المسالك الهوائية التى إنتهت بما أراده و صمم عليه من قتلها و التخلص منها " فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى المتهم .

==========

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

سبق الإصرار ظرف مشدد و وصف للقصد الجنائى ، و البحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، و إذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى و ظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج ، و ما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون - فإذا إستدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : " إنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلاً و من حاجة المتهم الملحة إلى

الخليل محامون ومستشارون

المال و جشعه و إستدانته من أمه و غيرها

و مغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل - حتى على حساب أمانته و شرف وظيفته -

و ما وصل إليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى - مع كثرة مطالب الحياة و مع إعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش و سعة من المال و مع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش و إستحقاق فى الوقف و رصيد بالبنك - فضاق ذرعاً بكل ذلك

و ظن أن هذا منتهى القسوة عليه و أنه لا سبيل و لا أمل له إلا فى الإجهاز عليها ، و لا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف و فى أموالها و يأخذ ما لديها ، فدبر الأمر و فكر فيه و تروى منذ أن أغفلت بابها دونه فى الصباح و رفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته و يدبر لها و يجهز شهودها من قبل ، و لم يقل لزوجه و لا لأخيها - الذى لقيه مصادفة - شيئاً عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته و سلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها و فى الوصول إليها و فى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية إخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه إنما فكر و صمم و تروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الإصرار " - فإن ما إستخلصته المحكمة من وقائع الدعوى

و ظروفها و رتبت عليه قيام ظرف سبق الإصرار يكون إستخلاصاً سليماً متفقاً مع حكم القانون .

==========

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٠

بتاريخ ١٩٦١-١٠-٠٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة و الوفاة و هى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمداً بنية قتله .

==========

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

عدم توافر ظرف الترصد لا يترتب عليه إنتفاء نية القتل كم أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الإعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى و أدلتها تؤيد ذلك . و لما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، و كان ما أرادته المحكمة تدليلاً عليها يكفى لحمل قضائها ، و كان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفياً .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٥٣

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه من قول و هو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه " و إن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى إزهاق روح من توفى من مصابين " ، ذلك بأن هذا التقرير ، و إن كان مجافياً لفهم القانونى الصحيح لإستدلاله على قيام نية القتل من إزهاق ورح من توفى من المصابين و هى النتيجة التى يضمرها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها ، إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم و لا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة و المظاهر التى تدل على نية القتل و تكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مونانه عن تلك النية و عن سبق الإصرار و ما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

==========

الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٩

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل مع علمه بذلك . و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت إشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها و مع علمه بذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تتم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٠٧٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٥

بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه و يتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه و إصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته - و هو ما لا يكفى فى إستخلاص نية القتل و خاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن

الخليل محامون ومستشارون

الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه و إنما أطلقاها فى الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبينت النية على تنفيذه ، و كانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد ، و لا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على إزهاق روح المجنى عليه - طالما أن إزهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها . كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه و أردفه بعيار آخر أجهز عليه لإقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها و هو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه قاصراً متعيناً نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٠

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد إستندت - ضمن ما إستندت إليه - فى إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل إلى إصابة المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن و نفذ منه إلى فخذه الأيسر و هى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى - حسبما حصله الحكم - خلواً من إثبات أن إصابات المجنى عليه فى مقتل . و لما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، و كانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا أثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه و هو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان .

==========

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٦٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . و لما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً و أن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . و لما كان ما إستدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات و هى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد إستعمال سلاح نارى لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح ، و كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فإنه يكون قاصراً مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٤/١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه .

==========

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، و إنما يستفاد من وقائع الدعوى و ظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ٢٦-٢-١٩٦٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى عن إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . و لكى تصلح الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . و لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من أن كلاً منهما حمل سلاحاً نارياً و أن أولهما أطلق عياراً على أحد المجنى عليهما فإصابه فى جانبه الأيمن كما أطلق عياراً آخر لم يصب أحدا و أن ثانيهما أطلق أيضاً مقذوفا أصاب المجنى عليه الثانى فى صدره دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتيل بنفس أى من الطاعنين ، و كان لا يعنى فى ذلك ما قاله الحكم - فى معرض بيانه لواقعة الدعوى - من أن الطاعن الثانى قد أطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه " قاصداً قتله " إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه و الإحاله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤

بتاريخ ١٥-٤-١٩٦٨

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

نية القتل أمر داخلى يرجع فى تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع و حريتها فى تقدير الأدلة ، و هى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الواقعة كما إرتسمت فى و جدانها بطريق الإستنتاج و الإستقراء و كافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل و المنطق .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ١٩٧٠-١-٢٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان و المكان ، و نوع الصلة بينهم ، و صدور الجريمة عن باعث واحد ، و إتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ، و يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

==========

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨١

بتاريخ ١٩٧٠-١-٢٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار و بين إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٦٧٨ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٨٧ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله " و حيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالإعتداء على المجنى عليها بعصاً غليظة أحدثت القتل و بضربات متعددة من جسمها و كذلك فى رأسها و هى مقتل ، إذ حرك فيهم كوامن الحقد و الغضب الذى يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات و لم يتركوها إلا قتيلة و هو ما إبتغاه المتهمون و من إعتراف المتهم الأول تفصيلاً فى التحقيقات " . و إذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٨

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

تتميز جرائم القتل العمد و الشروع فيه قانوناً - بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية و من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى تدل عليه و تكشف عنه . و لما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن سلاحاً قاتلاً بطبيعته و قوله تارة أنه أطلق عيارين فى إتجاه عائلة المجنى عليه ، و تارة أخرى أنه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى موضع يعد مقتلاً من جسمه و هو ما لم يدلل عليه الحكم ، إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو لمجرد إرهاب المجنى عليه و فريقه و هو إحتمال لا يهدره إنخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتماً و بطريق اللزوم إلى أن الطاعن إنتوى إزهاق روح المجنى عليه ، و من ثم يكون الحكم معيباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع و حريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن و زميليه من الظروف و الملابسات التى أوضحها فى قوله : " فإنه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على إزهاق الروح و هو ما قيل من أن المتهم الأول - الطاعن - قد إختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء إلى من تعلق قلبه بها فبينت له أفظع النوايا و أبشع الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن أتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه و جذبه بعنف هو و المتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثاً به الإصابة التى كانت من يد تقصد إزهاق الروح فنفذت إلى أغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية و الألياف العصبية و القصبة الهوائية و الغضروف الدرقى و النخاع الشوكى بالعنق على الوجه

الخليل محامون ومستشارون

الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل " . فإن الحكم يكون قد عرض لنية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن و المتهمين الآخرين فى تدليل سائغ .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه . و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته " مسدس " و تصويبه نحو المجنى عليه و هو على مسافة قريبة جداً منه و إطلاقه منه عياراً نارياً أصابه فى مقتل ، و من سبق وجود نزاع بينه و بين المجنى عليه و من مجاهرته بعد الحادث و إعترافه لرجال الشرطة بأنه القاتل و مقاومته لهم وقت الضبط مهدداً إياهم بإطلاق عيارى نارى آخر و إطلاقه ذلك العيار بالفعل و إصابته جدار مبنى مركز الشرطة ، فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٢

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون و هى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل من ظروف الدعوى و ملابساتها و من إستعمال المتهم سلاحاً نارياً

الخليل محامون ومستشارون

محشواً بمقذوفات نارية و هى آلة قاتلة بطبيعتها و تصويبه نحو المجنى عليه الأول و إطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه و على مسافة قريبة نجم عنها أن نفذ العيار منه إلى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى و التى أدت إلى وفاتهما . فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى الطاعن .

==========

الطعن رقم ٠٣٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و هو موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ و كاف فى التدليل على توافر قصد القتل فى حق الطاعن فإن منازعته فى ذلك لا يكون لها محل .

==========

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و من ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك و كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " و حيث أن نية القتل ثابته قبل المتهم من قيامه بالأطباق على رقبة المجنى عليها بيديه و وضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس و من ذهابه إلى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل و سؤالها عما سمع من الأطفال و ما أدلت به من حملها سفاحاً و كذلك من إعترافه بالقتل و أنه قصد إزهاق روحها " و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن

الخليل محامون ومستشارون

على الحكم فى أن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " و حيث إنه قد توافر قصد إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ... ... و ... ... بإستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة و هو سلاح خطر و مميت إذا أصاب مقتلاً ، إنهالا بهما طعناً فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه معظمها فى رأسه و عنقه و صدره و هى مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها ، ذلك بالإضافة إلى أن المتهمين ... ... و ... ... قد كشفا فى إعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجنى عليه و أن القتل جزاءاً له على قتل عمهما " فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف و سائغ فى التدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون .

==========

الخبير محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٠٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لئن كان إستخلاص نية القتل لدى الجانى و تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها ، أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً و أن تكون الوقائع و الظروف التى إستندت إليها و أسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، و لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٠٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ١٩٧٥-٠٥-١١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

لم كان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن و والده مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون و يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

==========

الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ٦-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . و متى تقرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . اللهم إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الاسباب عليها .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى لإثبات القصد الجنائى أن تذكر المحكمة فى حكمها مرة أن المتهم طعن المجنى عليه بآلة حادة متعمداً قتله و مرة أخرى أن العمد ثابت من إستعمال آلة قاتلة فى موضع هو مقتل .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و المظاهر و الأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان الحكم المطعون فيه إستظهر نية القتل بقوله " و حيث أنه عن نية القتل و هى نية إزهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى و من إستعمال المتهم آلة حادة " سكيناً " فى الإعتداء على المجنى عليها و طعنه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها فضلاً عن شدة هذه الطعنات و خطورتها قاصداً من ذلك إزهاق روحها و لم يتركها إلا جثة هامدة كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة أنه قد إنتوى إزهاق روح المجنى عليها " . و إذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارارت و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إسخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " و أما أن نية الجناة قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء و قد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه و ما هو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة بإعتداءهم بالحقل و تمكنوا من إصابة المجنى عليه و شج رأسه و لو كان قصدهم مجرد ضربه إنتقاماً لما كان منه لإكتفوا بهذا القدر ، بل إنه و قد إستطاع الهرب و لجأ إلى داره و أغلق من خلفه بابها ، و لو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء و إصابته و قد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب و دخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها و إنهالوا عليه ضرباً إلى أن أطلق سلاحه و هرب إلى غرفة نومه و أغلق بابها عليه ، و كان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الإعتداء ، أما أنهم يكسرون عليه الباب و يعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد إتجهت إلى إزهاق روحه . و يؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه و قد فقد قواه وخر صريعاً لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضاً و إنهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة و آنذاك و قد ظنوا أن غرضهم قد تحقق إنصرفوا عنه . و يكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الإعتداء و شموله لعموم جسم المجنى عليه و كثرة عدد الضربات و عدد الجناة و آلات الإعتداء " و كان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغاً و كافياً لحمل قضائه .

==========

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ج

١) من المقرر أن الدفع ببطلان القبض و التفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

٢) من المقرر أن تعييب التحقيق الإبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة

الخليل محامون ومستشارون

العسكرية يكون فى غير محله .

٣) لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها و بالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى و من ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة و لائياً بإصداره على غير سند من القانون .

٤) إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع و إذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه و يكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس .

٥) إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة و توافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية و أقوال الشهود على أن ... ... و هو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين - ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول و المقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير ... ... و أن كلاً من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلاً من الإصابتين منفردة و حدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ، و لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

٩) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً و دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات .

١٠) لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف .

١١) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر و لو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها و مطابقتها للواقع و لو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ، و من ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى إحالته فى إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد ... ... ، و فى تعويله فى قضائه بالإدانه عن جريمة قتل ... ... و غيرها على ما إستخلصه من أقوال الشهود و ما قرره المحكوم عليهم -

الخليل محامون ومستشارون

عدا الأول - من أقوال تفيد إرتكابها الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعاً .

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه و قع أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨١

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد يبين واقعة الدعوى فى قوله : حيث إن وقائع الدعوى حسبما إستخلصتها المحكمة من الإطلاع على الأوراق و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تحمل فى أنه فى يوم ٢٧/١١/١٩٧٢ تناول ... ... و شقيقه ... ... المجنى عليه - طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول و بعد قليل حضر إليهما المتهمان " الطاعنان و إشترى كل منهما خمس سجاير و كان أولهما الطاعن الأول - يحمل فرد خرطوش و فى هذه الأثناء كان ... ... المجنى عليه - ينتظر أخاه خارج المحل و قد ولى وجه شطر المحل و لما خرج المتهمان من المحل إقترب ... ... الطاعن الأول - من المجنى عليه حتى أصبح قبالته و على يمينه ثم صوب الفرد ناحيته من قرب و أطلق عليه عياراً نارياً أصابه بيمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدى اليمنى و كان ... - شقيق المجنى عليه - يقف و قتئذ فى مدخل محله حاملاً لمبه نمرة ١٠ تضيء ما أمامها و كانت إصابة المجنى عليه قاتلة فما لبث أن لفظ أنفاسه الأخيرة " و أورد الحكم على لسان شقيق المجنى عليه أن الحادث إرتكب أخذاً بالثأر - لإتهام والده و عمه بقتل إبن عم الطاعن الثانى و هو نسيب الطاعن الأول منذ خمسة عشرة عاماً - ثم تحدث الحكم عن نية القتل و ظرف سبق الإصرار بقوله " و حيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين - الطاعنين - من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته - فرد خرطوش - و من إطلاقه من مسافة قريبة جداً و فى مقتل من أن الحادث إرتكب أخذاً بالثأر . و حيث إن ركن سبق الإصرار ثابت قبل المتهمين من إرتكابهما الحادث على النحو المفاجىء الذى حدث و دون حدوث مشادة أو إستفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجنى عليه بمجرد أن و اتتهما الفرصة المناسبة لذلك . " لما كان ذلك و كان لا يبين من هذا الذى أورده الحكم - سواء فى مقام بيانه واقعه الدعوى ، أو معرض حديثه عن نية القتل و ظرف سبق الإصرار توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى ، ذلك بأنه لا يكفى فى إثبات هذه النية فى حقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد إرتكب أخذاً

الخليل محامون ومستشارون

بثأر إبن عمه ما دام قصارى ما أسنده إليه الحكم إنما هو مجرد و جوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون إرتكاب الحادث و أثناء إطلاق العيار النارى فجأة على المجنى عليه و هو مالا يتوافر به - فى حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الإعتداء على المجنى عليه ، فضلاً عن تعمده المساهمةفى إزهاق روحه ، لما كان ذلك . فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التدليل على توافر القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه - بالنسبة إلى الطاعنين - و الإحالة ، و ذلك لوحدة الواقعة و لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٦٤٦ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩

بتاريخ ١٦-١-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان العقوبة المقضى بها على الطاعن و هى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ٢٤-٤-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " و كان يبين من أقوال الشهود أن كلا من المتهمين ضرب واحداً معيناً من المجنى عليهم و لم يشترك إثنان منهم أو يشترك ثلاثتهم فى ضرب شخص واحد من بين المجنى عليهم و كانت ضرباتهم من الضراوة و البشاعة و العمق و توجيهها إلى مقتل المجنى عليهم و تعددها فى أكثر من مقتل بالنسبة للمجنى عليهما الأولين و إستعمالهم آلات صلبة ذات حافة حادة " مطواة " فى

الخليل محامون ومستشارون

مقارفة الحادث على نحو يقطع بتوافر نية إزهاق أرواح المجنى عليهم فى جانبهم " و كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تتم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نية القتل فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جرائم القتل العمد و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، و من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم - القتل العمد و الشروع فيه - عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، و من ثم فإنه لا يشفع للحكم المطعون فيه فى هذا المقام ما ساقه من أسباب للتدليل على توافر قصد القتل ، ذلك بأنها لا تفيد فى مجموعها - على ما سلف بيانه - سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن ، و التى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، و لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٨

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن جرائم القتل العمد و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد و الشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره .

==========

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٣

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-٠٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٨

متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحبس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تتم عما يضمره نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " أنها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتاً قاطعاً من أقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه ... ... بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ما إستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة و البلطة و الساطور و ضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه و عنقه و ظهره ، و لم يتركوه إلا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيماً بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه و لم يتركوه إلا قتيلاً " فإن هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف .

==========

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى

الخليل محامون ومستشارون

و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " و حيث أنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من إستعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها " سكاكين و مدى " و إستدافهم مقاتل المجنى عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجرح الطعنية و القطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم " . و إذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ٠٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣

بتاريخ ١٩٨٠-٠٦-٠٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٠٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ١٩٨٠-١٠-٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان قد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد القتل بقوله " و من حيث أنه عن نية القتل العمد فقد توافرت لدى المتهم مما لا يدع مجالاً للشك و هى مستفادة من ظروف الدعوى و ملابساتها و ما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المتهم إستل سكيناً ذات نصل حاد مدبب طعن بها

الخليل محامون ومستشارون

المجنى عليه عديداً من الطعنات و سددها بقوة و عنف إلى أكثر من موضع قاتل فى جسم المجنى عليه منها ما سدده إلى مقدم يسار صدر المجنى عليه نفذ إلى داخله قاطعاً لغضروف الضلع الثالث الأيسر و نافذاً لتجويف الصدر و قاطعاً للغشاء البلورى و مخترقاً نسيج الفص العلوى للرئة اليسرى و قاطعاً لقاعدة الشريان الرئوى و أعلى عضلة البطين الأيمن للقلب و منها ما سدده فى غلظة و وحشية إلى أعلى يسار مقدم بطن المجنى عليه نفذ إلى تجويف البطن و قاطعاً للوجه الأمامى للفص الأيسر للكبد و غائر بنسيجه مما يقطع و يؤكد أن المتهم ما قصد من ذلك الإعتداء إلا إزهاق روح المجنى المجنى عليه عمداً و لم يتركه إلا بعد أن وقع جثة هامدة و الدافع له على إرتكاب جريمته سابقة إتهام والد المجنى عليه للمتهم و والده بسرقة محراثه و إتلاف زراعته و كل ذلك يؤكد توافر نية إزهاق روح المجنى عليه و القضاء على حياته تماماً لدى المتهم ، و إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كانت جرائم القتل العمد و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد و الشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره " و كان ما إستدل به الحكم - فيما تقدم- على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه فى مقتل و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص و تكشف عنه .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٠٦١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٨٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إستخلاص نية القتل لدى الجانى و تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها و أن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون تعقيب إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً و أن تكون الوقائع و الظروف التى إستندت إليها و أسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها و لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

==========

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٨١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و أن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٨١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

١) قضاء محكمة النقض قد إستقر على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق ، و أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى و يجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق و إبداء دفاعه بشأنها أمامه و من ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الإحالة و إلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة و هو غير جائز .

٢) لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم و إحضاره و لها أن تأمر بحبسه إحتياطياً ، و أن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً . فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه و حبسه .

٣) لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة " و بجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلاً لمحضر الجلسة " إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة ، و لا يعدو ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته .

٤) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

٥) للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٦) وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى يراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

٧) تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقضاً فيه .

٨) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات و لو خالفت أقواله أمامها .

٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك

الخليل محامون ومستشارون

الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة و الرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه و لا ينفك عن التمسك به و الإصرار عليه فى طلباته الختامية .

١٢) إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه و لم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً . بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

١٣) إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة و كان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة و لا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة و يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته .

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى أو الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٨٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و أن أستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٣١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٣١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكولاً إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٨٨٢. لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٨٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و كان هذا العنصر ذا طابع تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً أو إستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، و حتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبنى بياناً واضحاً و يوجهها إلى أصولها فى الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم و لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك أن إستعماله مطواه و هى سلاح قاتل إذا أصابه مقتلاً و تعدد الأصابات القطعية و الطعنية بجسم المجنى عليه و التى جاء بعضها فى مقتل منه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعنين إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لأن تلك الأصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه يعيب القصور فى التسبيب بما يبطله .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٨٧

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانه متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه ، و إذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً و لم يعرض لها إلا فى مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملاً مشروعاً فى تطبيق المادتين ٦١ ، ٦٣ من قانون العقوبات و كل ما أورده الحكم فى خصوص توافرها قوله أنه " بمجرد عدم إستجابة السيارة النقل لأمره " أى لأمر الطاعن " بالوقوف إكتفى بإطلاق عيار واحد صوبه على المجنى عليه مباشرة و قد كان يعتلى ظهر السيارة من الخلف و عن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسه أى فى مقتل من مقاتله " ثم إستطرد الحكم إلى أن ما أتاه المتهم " ينم عن إستهانة بالتعليمات المفروضة عليه و إستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون " . و لما كان هذا الذى أورده الحكم فى إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد إتجاه قصد الطاعن إلى إرتكاب الفعل المادى ، و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فإنه يكون معيباً فى هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : أ

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته و إنما

الخبير للمحامون ومستشارون

هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين و من ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته و أفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة و منضبطة تنقلها إلى مجال العمل و التنفيذ و بالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى .

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - و إنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق ، و كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع و متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع و من ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته و أنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون و ينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣) لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين - و كان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدئى و جلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول و الثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً ، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

٤) لما كان يتعين لقول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة و كونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له و رداً عليه ، و كان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث و الشاهد " ..... " و التضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه و لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد .

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة و التوفيق ، و كان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين " على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار و أثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات و ما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه ، و نقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره و أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب و يمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله و فى تاريخ يتفق و تاريخ الحادث و من كل من البندقية الروسى المضبوطة و أى من الطلقات و المقذوفين من عيارهما و أيضاً من أى من البندقيتين ألى أنفليد المضبوطتين و كذا من أى الطلقات التشيكى و الألمانى ، و إذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا

الخليل محامون ومستشارون

يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . و كان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - و بيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، و إذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين ..... و ..... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها و لا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل و الأخذ منه لما ترتاح إليه و الإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد و مارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين ..... و ..... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون و كيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل .

٨) لما كان من القرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى و من ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً .

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة و إنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى و مصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة و

الخليل محامون ومستشارون

قعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة و متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل و إستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها و حدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل و تلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - و نسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم .

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى فى التحقيقات قصد قلته - كما يثير الطاعنين فى طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى و ملابساتها و لأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل و توافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث و من ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد .

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ، و كان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته و الإعتداء عليه ، و كان البحث فى توافر سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

١٤) لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً و دالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات . و لما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث و ما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر و أعدوا أسلحتهم و ملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى و مستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى و ملابساتها و قرائن الأحوال فيها . و كن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع و أمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - و هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة ، و كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين و باشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها و أثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها و إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام و لم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول

الخليل محامون ومستشارون

بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

١٨) تحديد و قت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين و تحقق منهم و هم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين و إصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار و إلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسحلتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية و إلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث و هم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم و إسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين و المجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما .

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، و هى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة و وقت و قوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٤-٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ب

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته و إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين و من ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته و أفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة و منضبطة تنقلها إلى مجال العمل و التنفيذ و بالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى .

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - و إنما ترك حرية

الخليل محامون ومستشارون

تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق ، و كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع و متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع و من ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته و أنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون و ينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣) لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين - و كان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدئى و جلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول و الثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً ، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

٤) لما كان يتعين لقول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة و كونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له و رداً عليه ، و كان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث و الشاهد " ..... " و التضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه و لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد .

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة و التوفيق ، و كان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين " على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار و أثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات و ما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه ، و نقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره و أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب و يمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله و فى تاريخ يتفق و تاريخ الحادث و من كل من البندقية الروسى المضبوطة و أى من الطلقات و المقذوفين من عيارهما و أيضاً من أى من البندقيتين ألى أنفليد المضبوطتين و كذا من أى الطلقات التشيكى و الألمانى ، و إذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . و كان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - و بيان وجه أخذها بما

الخليل محامون ومستشارون

إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، و إذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين ..... و ..... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها و لا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل و الأخذ منه لما ترتاح إليه و الإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد و مارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين ..... و ..... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون و كيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل .

٨) لما كان من القرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى و من ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً .

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة و إنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى و مصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة و قعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة و متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل و إستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها و حدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل و تلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - و نسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم .

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى فى التحقيقات قصد قلته - كما يثير

الخليل محامون ومستشارون

الطاعنين فى طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى و ملابساتها و لأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل و توافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث و من ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد .

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ، و كان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته و الإعتداء عليه ، و كان البحث فى توافر سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

١٤) لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً و دالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات . و لما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث و ما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر و أعدوا أسلحتهم و ملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى و مستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى و ملابساتها و قرائن الأحوال فيها . و كن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع و أمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - و هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة ، و كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين و باشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها و أثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها و إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام و لم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

١٨) تحديد و قت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين و تحقق منهم و هم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين و إصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار و إلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسحلتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية و إلى

الخليل محامون ومستشارون

أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث و هم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم و إسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين و المجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما .

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، و هى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة و وقت و قوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ج

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته و إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين و من ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته و أفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة و منضبطة تنقلها إلى مجال العمل و التنفيذ و بالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى .

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - و إنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق ، و كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع و متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع و من ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن

الخليل محامون ومستشارون

إطمئنانها إلى شهادته و أنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون و ينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣) لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين - و كان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدئى و جلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول و الثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً ، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

٤) لما كان يتعين لقول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة و كونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له و رداً عليه ، و كان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث و الشاهد " ..... " و التضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه و لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد .

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة و التوفيق ، و كان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين " على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار و أثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات و ما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه ، و نقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره و أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب و يمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله و فى تاريخ يتفق و تاريخ الحادث و من كل من البندقية الروسى المضبوطة و أى من الطلقات و المقذوفين من عيارهما و أيضاً من أى من البندقيتين ألى أنفليد المضبوطتين و كذا من أى الطلقات التشيكى و الألمانى ، و إذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس .

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . و كان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - و بيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، و إذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين ..... و ..... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع تجزئه أقوال الشاهد و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها و لا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل و الأخذ منه لما ترتاح إليه و الإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد و مارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين ..... و ..... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون و كيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل .

٨) لما كان من القرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى و من ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم و منتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً .

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة و إنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى و مصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة و متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل و إستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها و حدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل و تلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - و نسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم .

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى فى التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنين فى طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى و ملابساتها و لأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل و توافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث و من ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد .

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية

الخليل محامون ومستشارون

يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ، و كان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته و الإعتداء عليه ، و كان البحث فى توافر سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

١٤) لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً و دالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات . و لما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث و ما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر و أعدوا أسلحتهم و ملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى و مستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى و ملابساتها و قرائن الأحوال فيها . و كن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع و أمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - و هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة ، و كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين و باشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها و أثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها و إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام و لم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

١٨) تحديد و قت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين و تحقق منهم و هم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين و إصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار و إلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسحلتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية و إلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث و هم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم و إسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين و المجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما .

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، و هى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن

الخليل محامون ومستشارون

الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة و وقت و قوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ١٤-٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لا تأثير للإستفزاز أو الغضب فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها .

==========

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، و كان من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجانى إثر مشادة كلامية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، و كان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواة إلا بعد أن أصبحت جثة هامدة . قد عنى الحكم به - على ما يبين من مدوناته الكاملة - أن الطاعن لم يكف عن الإعتداء على المجنى عليها إلا بعد أن أيقن أنه حقق قصده من الإجهاز عليها بما أحدثه بها من إصابات بمواضع قاتلة فى الصدر و البطن و الظهر من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة و هو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى و نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية من أنه لم يكف عن ضرب المجنى عليها بالمطواة إلا بعد أن أحدث بها عديداً من الإصابات أودت بحياتها نتيجة ما أحدثته الإصابات الطعنية من تهتك بالأحشاء الصدرية و البطنية و ما صاحب ذلك من نزيف ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٨١٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم ، و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر و إنما هو يستخلص من الأمارات و المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، و إستخلاصه من هذه الأمارات و المظاهر و إن كان من شأن محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته الحكم منها كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص ، و لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه و إستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن لا يكشف عن قيام هذه النية إذ هو لا يعدو أن يكون سرداً للفعل المادى فى الجريمة . ذلك أن إطلاق عيار نارى على المجنى عليه من مسافة قريبة ، و إصابته فى مقتل لا يفيد حتماً أن الطاعن كان ينوى إزهاق روحه خاصة و أن الحكم حين نفى نية القتل عن الطاعن بالنسبة لواقعة الإعتداء على المجنى عليه الثانى التى سبقت مباشرة واقعة الإعتداء على المجنى عليه الأول قد ذهب إلى أن الطاعن لم يكن قد إستبد به الغضب إلى الحد الذى يدفعه إلى القتل ، و لم يبين الحكم ما الذى طرأ بعد ذلك و جعل قصد الطاعن يتجه إلى غير ما كان قد إتجه إليه فى البداية من مجرد الإيذاء و التعدى بحيث أنه يعمد إلى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفاً فى المشاجرة ، كما لم يكن - وفق ما أثبته الحكم - قد بدر منه ما يدعو إلى قتله ، و من ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كانت جرائم القتل العمد و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه " و من حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى الدعوى و ذلك على الخلاف الذى حدث بين المتهم و المجنى عليه و تهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه من سلاح قاتل بطبيعته و على مسافة يسيرة من المجنى عليه و لم يتركه إلا بعد أن سقط فاقد الحركة " . و كان ذلك لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن و التى لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى تدل عليه و تكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه .

==========

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى إستظهار نية القتل لدى الطاعن ، و فى

الخليل محامون ومستشارون

الكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه و قد ساق لإثباتهما قبله من الأدلة و القرائن ما يكفى لتحققهما طبقاً للقانون .

==========

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و أن إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إذا إستنتجت المحكمة نية القتل من معاينة " الكريك " الذى إستعمل فى ضرب المجنى عليه و من موضع الإصابة و جسامتها و شدة الضربة و من باقى ظروف الحادثة التى إستعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم أرتكب فعلته تحت تأثير الغضب و لا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل " الكريك " الذى إستعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم و بين كونه إرتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط و لأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند إنفعاله من أن ينوى القتل فى الحال و ينفذ نيته بما فى يده .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٩

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا حرج على المحكمة فى أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى إستعملها الجانى فى الجريمة و من إقدامه على طعن المجنى عليه فى موضع خطر طعنة شديدة ، لأن ذكر هذين الأمرين معاً كاف فى إثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى أن تبين المحكمة فى معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التى إجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل و أنه إرتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم ، و سواء بعد ذلك أكانت الآلة التى إستعملها هى سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت " مطوة " كما يصفها القاتل ، فإن كلتا الآلتين آلة قتل . و سواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً ، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر فى إستعمالها للقتل و أعدها له .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٣٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع و متى فصلت فيه المحكمة برأى و كان هذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع ، فهو نهائى ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه . فإذا إستخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة " سكيناً مثلاً " و طعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه و محاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ، ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه ، فليس فيما إستنتجه فى هذا الشأن شطط و لا مجافاة للوقائع .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٣٥٥ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢٢-١-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى إستبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى و ظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الإعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك ، فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة - مطواة كانت أم غير ذلك - ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٧٨٩ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٢-٣-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله و أن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات و تسببت عنها ، فهذا المتهم يكون قاتلاً و عقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ، التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله ، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . و متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل و الطعن بآلة قاتلة و حدوث الوفاة من الطعنات ، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل و الجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها و نسب حدوثها إلى المتهم .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٧٩٦ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

نية القتل مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . و متى قرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما إستنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٣٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار و لو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى و ملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ و أصاب الجانى غيره .

==========

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ١٣-١-١٩٣٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ من قانون العقوبات . فإذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين إرتكبوا الجريمة التى إقترفوها مع الترصد فإن إستبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٨-٣-١٩٣٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية . فإذا ما إستخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة [هى آلة نارية] و تصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إنفراج ساق المجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، و لم تبين الموضع الذى إعتبرته مقتلاً ، فإنها تكون قد إستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساق المجنى عليه . و مع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة إعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً ، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليماً ، و هذا يقتضى نقضه .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين إتفقوا على قتل المجنى عليهم ، و أصروا على ذلك فإنتظروهم حتى مروا بهم و إنهالوا عليهم ضرباً بالعصى الغليظة و أيدى البدالات و ألقوا بهم فى النيل ، و كانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة و العودة إلى الشاطئ يضربونهم و يقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم و إبتلعهم اليم ، ففيما ذكره الحكم من إتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم و إصرارهم عليه و مساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمداً عملاً من الأعمال المكونة له ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين إرتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٣٨)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى من سلطة قاضى الموضوع . و هو متى إقتنع بثبوتها و أورد دليل إقتناعه كان تقديره فى ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فإذا إستخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة فى الجريمة و مواضع الإصابات و ظروف الحادثة ، و كلها عناصر صالحة ليبنى عليها ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما إرتأته المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩١

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى و الأدلة المعروضة عليها و من الكشف الطبى أن المتهمين إستعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى و المطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل و لو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يجب بيان الواقعة فى الحكم بياناً كافياً تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى و إلا كان هذا الحكم معيباً لقصوره . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم فى جناية القتل العمد إعتماداً على ما بينهم و بين المجنى عليه من ضغائن ، و كان الثابت به أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا ، و أنهم لم يضربوه إلا بعد أن إعتدى هو عليهم ، و لم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه أو أنه كان لأى سبب فجائى آخر و أن الطاعنين إنما ضربوه لمقابلة الإعتداء بالمثل ، فإن إكتفاء الحكم ، فى مقام التدليل على سبق الإصرار ، بثبوت الضغينة بين الطرفين ، و سكوته عن إستظهار تلك العوامل ، و عدم تعرضه لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعنين ، تلك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب منهم عليه - ذلك قصور يعيب الحكم و يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى ، و هو يرتكب الفعل الجنائى ، إزهاق روح المجنى عليه . و لما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و كان أيضاً بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى و تظهره ، لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضى بإدانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه و أن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . و ذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد و الضرب المفضى إلى الموت و القتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، و إنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند إرتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد و أن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، و حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٦

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٣٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس . و هذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى . لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار نية القتل و تورد العناصر التى إستخلصتها منها . و لا يكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، و أنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ٧-٤-١٩٤١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه و أصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الإثنين ما دام العيار الذى أصابهما كان مقصوداً به القتل . و لا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم قد إنتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عياراً نارياً على كل منهما أراده قتيلاً فإنه يكون مرتكباً لجنايتين على أساس إرتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل ، و تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن ثبوت توافر نية القتل و ظرف سبق الإصرار من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى و وقائعها . و لا رقابة عليها فى ذلك ما دامت تبين فى حكمها تحققهما كما يتطلب القانون ، و تدلل على توافرهما بأسباب مقبولة . فإذا كانت الأداة التى إستعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الإعتداء بها كان بقصد القتل ، و أن القتل قد تحقق به فعلاً بسبب إستعمالها بقوة .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٩

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن جريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الإعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة . و إذن فإذا أدان الحكم متهماً فى جناية الشروع فى القتل العمد ، و لم يتحدث بصفة خاصة فى جلاء و وضوح عن توافر نية القتل لديه ، و يبين فى ذات الوقت الأسانيد التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من أنه كان ينوى قتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد ، و لا يغير من ذلك قصر مدة الإنتظار . و إذا كان الترصد ظرفاً قائماً بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتض المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الإصرار تماماً ، فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة . و إذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الإصرارأيضاً .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٤٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان و لو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فإن العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٤٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى ، و هو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر

الخليل محامون ومستشارون

الجرائم - لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالإدانة من أجل هذه الجناية بإستظار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضوع الإصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بأن إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق من مسافة تزيد على خمسة أمتار ، فإنها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم و يتعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٣٥٣ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٦

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق و الذخيرة و تربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين و العناصر التى إستخلصت منها هذه النية .

==========

الطعن رقم ٧٣١ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة فى إستدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من إستعمال آلة قاتلة و تصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس و هو مقتل ، و كان ما أثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر ، و أن إتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس و هو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبى - فإن إتجاه الإصابة

الخليل محامون ومستشارون

و هو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس . و لهذا يكون الحكم قاصراً قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٢٢٦ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الإستفزاز لذاته لا ينفى نية القتل .

==========

الطعن رقم ٤٠٣ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم فى جريمة الشروع فى القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه العيارات النارية التى أطلقها قتلاً ، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التى كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين ، و أن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده عفواً دون قصد و لا تعمد بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التى أطلقت فى الهواء ، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجنى عليه عياراً أصابه فى مقتل ، دون أن تورد فيما أوردته أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصداً و أطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين ، مما لا ينفى قول المتهم و لا يثبته لعدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه ، و ذلك مع أن المجنى عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات و وفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٦٩٤ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٨

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٤٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى إستخدمها و من موضع الإصابة و شدتها ، و كانت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا شأن لمحكمة النقض بها ، و إذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى إستخلصت توفر هذه النية من إستعمال المتهم منجلة كبيرة و تصويبها إلى المجنى عليه فى مقتل بطعنه إياه بها فى ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٦٩٧ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٤٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها " ثابتة من إستعمال المتهم مسدساً صالحاً للإستعمال و هو آلة قاتلة بطبيعتها و محشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه و إطلاقه على عضده الأيسر و هو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه " فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية ، إذ أن إستعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل ، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، و إطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كان كل ما ذكره الحكم فى إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله : " إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الإستمرار فى الإعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب و أحضر بندقية و أطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة إبن عمه فخاب أثره فخشى الموجودون إستمراره فى التعدى فأمسك بعضهم بماسورة البندقية و لكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها و يده على زنادها و أطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب إبن عمه الذى كان واقفاً بجواره " فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه و قصد إصابته به .

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٥

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار و أن إصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر و نمش بارودى منتشر بالرقبة و مقدم الصدر ، و ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات و من أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط و من الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة ، و أن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب - إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن هذا الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما

الخليل محامون ومستشارون

أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت و على الأخص إذا أصاب العنق ، ثم إنتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من إستعمال ذلك السلاح و تصويبه إلى المجنى عليه و إطلاقه عليه و إصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم ، و يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ٢٢-٢-١٩٤٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

مسألة تعمد القتل هى مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها . و هى زيادة على ذلك أمر داخلى متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتماً من ظرف معين ، بل يرجع أمر توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحده و حريته فى تقدير الوقائع . فله أن يستخلصه و يثبت توافره إستقلالاً و خارجاً عن البيانات التى يثبتها فى حكمه للأركان المادية الظاهرة . و ليس فى وسع محكمة النقض أن تتدخل فى بحث هذه المسألة إلا فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التى يثبتها قاضى الموضوع و بين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها . لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح - حتى و لو كان خاصاً بالموضوع - من شأنه أن يلحق بالحكم بطلاناً جوهرياً .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٤

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إن نية القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محددة و معرفة قانوناً بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكونة لها . بل هى مجرد حالة فعلية أو إستعداد نفسى داخلى يقدرها قاضى الموضوع وحده على حسب ما يتوافر لديه من عناصر الإقتناع بقيامها دون أن يكون ملزماً بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لا مانع مطلقاً يمنع قاضى الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التى إستعملها الجانى . فإن هذه قرينة ، و القانون جعل القرائن من طرق الإستدلال .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

موطن القول بأن مجرد إستعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلاً على نية القتل هو أن لا تكون المحكمة تعرضت لمسألة النية و التعمد بخصوصها بل تكون قد أهملتها و إقتصرت على مجرد إثبات نوع الآلة . أما إذا تعرضت لمسألة النية فعلاً و فصلت فيها فعلاً فلا محل لهذا القول .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ١٢٤ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لا يكفى فى إثبات نية القتل العمد أن تقول المحكمة فى حكمها " إنها تستخلص من الوقائع و أدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة و ثابتة على المتهم " إذا كانت هذه الوقائع و الأدلة لا تشير إلى مسألة القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ١٢٩ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٦

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

لا يصح الإعتراض على المحكمة بإدعاء أنها لم تبحث فى توفر نية القتل ما دام الحكم فى مجموعه و فى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل و أشارت إليه و قررت أنه ثابت على المتهم .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ١٣٦ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

مهما تكن الآلة التى تستعمل فى إرتكاب الجريمة من آلات القتل فلابد لإعتبار الجريمة قتلاً عمداً من توافر نية القتل عند الجانى وقت إرتكاب الفعل . و لابد فى تطبيق أية مادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائى و التدليل عليه إستقلالاً فى الحكم.

==========

الطعن رقم ١٣٨ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٩

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين على ضرب المجنى عليه الضرب الشديد الذى أدى إلى وفاته ، و مهما تكن الآلة التى إستعملت فيه هى مما يستعمل للقتل ، فإنه لابد لها من ذكر بيان نية القتل و ثبوتها عند المتهمين وقت إرتكاب الجريمة . و لا يغنى عن ذلك أن تكون المحكمة فى آخر حكمها قد وصفت الفعل الذى صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ما دام أن البيان الذى أوردته يصح أيضاً أن يكون ضرباً أفضى إلى موت . و إذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل إستقلالاً و تقيم الدليل على توافره عند المتهمين .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٢٨١ . لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا ذهب رجل ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكراً هذا فإن سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر و تكون تهمته بقتل بكر إذاً قتلاً عمداً بدون سبق إصرار .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٢٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

فيما يتعلق بإثبات نية القتل ليس من الضرورى أن تتكلم المحكمة فى حكمها عن نية القتل إستقلالاً . بل يكفى أن يظهر من حكمها أنها إقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها .

==========

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٠٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٢٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

إذا أطلق شخص عياراً نارياً على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله إعتبر قاتلاً عمداً .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩-٥-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً هو من إطلاقاته ، ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . و يشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله و التصميم عليه فى رؤية و هدوء .

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩-٥-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

ليس فى سبق إستعمال الحبل مشجباً للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل ، ذلك أن الإستخدام المشروع للحبل شئ و إختيار الطاعن له أداة لإرتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها و إعداده لهذا الغرض شئ آخر .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٦٤٨. لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه .

==========

الطعن رقم ٦٥١. لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٧٢٦. لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٨

متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترناً به و ملازماً له و لو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل ... ... فإن هذين العنصرين قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين إقترنتا بها زماناً و مكاناً و هما قتل ... ... و الشروع فى قتل .. ... و لو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذى إنتوى الطاعنان إرتكابه و عقدا عليه تصميمهما و أعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كلاً منهما مسئولاً عن جرائم القتل و الشروع فيه و التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً و معيناً من بينهما أو غير معلوم .

==========

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضىالموضوع فى حدود سلطته التقديرية و إذ كان الحكم قد ساق هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " و حيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد إزهاق روحه و عدم إفلاته لرأس المجنى عليه إلا بعد أن تحقق مأربه و تيقنه من وفاته " . و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و ما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ١٩٧٩-٠١-٠٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم إسهام الإصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه القتل و وقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل .

==========

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١

بتاريخ ١٩٧٩-٠١-٠٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه . و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر

الخليل محامون ومستشارون

نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " و من حيث أنه عن نية القتل فقد إستخلصتها المحكمة إستخلاصاً سائغاً من واقع الدعوى و منطق سياقها المتمثل فى الشجار الذى نشب بين الفريقين فأيقظ حفيظة المتهم و أثار فيه كوامن العدوان و الرغبة فى الإجهاز على المجنى عليه فإنعكس ذلك فى الأداة القاتلة التى صوبها إلى مقتل من المجنى عليه ثم أطلقها عليه ... " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون و ليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها و ينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و إستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٩٧٩-٠٢-٢٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و إذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله " أنهما إستعملا سلاحين ناريين من شأنهما إحداث القتل و صوب كل منهما سلاحاً إلى المجنى عليه و أطلق منه عدة أعيرة عليه قاصداً من ذلك قتله و إزهاق روحه و أصابه أحد الأعيرة فى جسمه و الدافع لهما على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهامهما المجنى عليه " . فإن منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٧٦ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-١٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم قد دلل على توفر نية القتل بقوله : " و حيث أن نية القتل متوافرة فى حق المتهم من إستعماله آلة صلبة ذات حافة حادة " مطواه " من شأنها إحداث الوفاة و من إعتدائه على المجنى عليه مرتين : الأولى فى رقبته و ما صاحب ذلك من قطع الأعصاب و الأوعية الدموية مقابلة للإصابة و حدوث نزيف دموى ، و الثانية فى خاصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى و أبرزت الأمعاء الدقاق و أن هاتين الأصابتين تعتبران خطيرتين و فى مقتل " . و كان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغاً و كافياً لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن إستخلاص نية القتل لدى الجانى ، و تقدير هذه النية أو عدم قيامها و إن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً و أن تكون الوقائع و الظروف التى إستندت إليها و أسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها و لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك و كان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية و ما عول عليه فى إنتفاء نية القتل لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أو مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد إرتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٩

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك الظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه كما إستخلاص هذه النية فى عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و أن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً توفر نية القتل

==========

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ١٩٧٩-١٢-٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان ما أثبته الحكم كافياً بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان و المكان ، و نوع الصلة بينهم ، و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية و من ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن الجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه بإعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠

بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٢٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية و كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " ... إن المحكمة تستخلص نية القتل مما هو ثابت فى الأوراق من لجوء المتهم إلى إستعمال سكين من شأنه إحداث القتل و تسديده إلى مقتل و من تعدد الطعنات فى رقبة المجنى عليها و صدرها و ملاحقتها بعد خروجها إلى ردهة المنزل و معاودة طعنها حتى أيقن أنه أزهق روحها كل هذا مما يكشف عن قيام هذه النية بنفس الجانى و يؤكدها أيضاً ما صرح به بعد بلوغه غايته أنه قتل المجنى عليها ثم طعن نفسه بعد ذلك " و كان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن على السياق المتقدم - سائغاً و كافياً لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٨

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل و دلل على توافرها فى حق المحكوم عليهما فى قوله : - " و حيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من إعترافهما الذى تضمن أنه عقب عودة المجنى عليه من الخارج و خشيت زوجته المتهمة الأولى إفتضاح أمر حملها سفاحاً من عشيقها المتهم الثانى كما تضايق هذا الأخير من وجود المجنى عليه مما يحول دون تردده عى عشيقته فقد وجد أنه لا بديل عن التخلص من المجنى عليه و إشترت المتهمة الأولى مركباً ساماً إعترض عليه عشيقها المتهم الثانى فإستبدلاه بسم آخر أكثر فاعلية و قدمته المتهمة الأولى لزوجها المجنى عليه فى شراب الليمون تحت رقابة و تشجيع المتهم الثانى قاصدين من ذلك قتل المجنى عليه الذى تناول السم و توفى بعد ذلك " . و كان قصد القتل

الخليل محامون ومستشارون

أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كا فيما أورده الحكم - على نحو ما سلف - ما يكفى لإستظهار توافر نية القتل لدى المحكوم عليهما و فى التدليل على إستعمالهما السم فى قتل المجنى عليه ما يتحقق به الظرف المشدد لجريمة القتل حسبما عرفته المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " فهى قد ثبتت فى حق المتهم من ظروف الحادث و ملابساته على التفصيل سالف البيان و ذلك من طعن المجنى عليها بسكين فى مقتل عدة طعنات و خنقها بالضغط على عنقها بيديه و للتأكد من إزهاق روحها قيامه بخنقها بمنديل حول عنقها ثم الضغط عليه و لم يتركها إلا أن فارقت الحياة . " فإنه يكون قد دلل على توافر نية القتل بما يكفى لثبوتها ، و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص و بأن الواقعة بمجرد ضرب أفضى إلى الموت غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية ، موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذا كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه - على السياق بادى الذكر - قد دلل على هذه النية تدليلاً سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و إستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٦-١-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢

بتاريخ ٥-١٢-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن جرائم القتل العمد و الشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى أنتواء القتل و إزهاق الروح و هذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، و أنه لا يكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من إستعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل ، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه فى مقتل و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة و المظاهر

الخليل محامون ومستشارون

الخارجية التى تدل على القصد الخاص و تكشف عنه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٥

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

إن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع و فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٢٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : هـ

١) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، و كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة ان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الإثبات الغائب - مكتفياً بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - و كان الثابت ان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذى لم يسمع ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

٣) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . و كان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية و عن مدة سابقة على تاريخ الحادث ، و أثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة ، و رد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية و لم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره و أختياره ، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

الخليل محامون ومستشارون

٤) إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

٥) من المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال ، و لم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه . فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة . ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به و ركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول و يعيه .

٦) من المقرر أن تناقض الشاهد و تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

٧) من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين و تطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها و مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله و غير صادق فى ناحية أخرى .

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة و التوفيق .

٩) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية و الطعنية مجتمعة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور .

١٠) لما كان الحكم قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات و تقرير الصفة التشريحية و تقرير فحص السلاح المضبوط ، و لم يعول فى ذلك على ما تضمنته معاينتى الشرطة و النيابة اللتين لم يشر إليهما فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق .

١٢) إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه .

١٣) لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إعترافه لصدوره نتيجة إكراه ، و كل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو ان الطاعن " قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط و إكراه " دون ن يبين وجه ما ينعاه على إعترافه و لا يمكن القول بأنة هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له و كل

الخليل محامون ومستشارون

ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه . و كان الحكم قد أورد مؤدى هذا الإعتراف الذى عول عليه فى الإدانة - ضمن ما عول عليه - و إطمأن إلى سلامته . و كان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف .

١٤) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارت و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما ضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٥) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣١

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و يتحقق هذا الظرف و لو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، و هو وصف للقصد الجنائى و بالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

أن نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من إعترافه المفصل بتحقيقات النيابة الذى أيدته الدلائل المادية إذ إستعمل ألة قاتلة بطبيعتها " سكين " و طعن به المجنى عليها و موالاته توجيه الطعنات حتى بلغت سبعة و تسعين طعنة بعضها فى مواقع قاتلة من جسمها و هى الصدر و البطن و العنق و التى أحدثت على نحو ما أورده تقرير الصفة التشريحية قطوع متعددة بالرئتين و الأمعاء الدقيقة و الوريدين الودخيين الداخلى و الخارجى الأيسرين و الشريان الزندى الأيسر و ما صاحبهما جميعاً من نزيف معوى و صدمة عصبية .

==========

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٠٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٠٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك

الخليل محامون ومستشارون

الظروف و هذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٧٢٩ . لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٩

بتاريخ ٥-١٠-١٩٨٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " و حيث أن قصد القتل ثابت فى حق المتهم ثبوتاً كافياً من ظروف الواقعة و ملابساتها و من إستخدامه آلة من شأنها إحداث القتل أنهال بها طعناً على المجنى عليه فى أجزاء متعددة من جسمه بعضها فى مقاتل و قد بلغت هذه الطعنات من الشراسة و الضراوة حداً كبيراً إذ كانت بعض الجروح يصل طولها إلى عشرة سنتيمترات و من إعتراف المتهم بالتحقيقات بأنه قتل المجنى عليه لما فشل فى إجراء الصلح معه." و كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، و إذ كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل هو مما يكفى و يسوغ به الإستدلال عليها و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٥/١٠/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٩

بتاريخ ١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم و هو

الخليل محامون ومستشارون

بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن و المتهم المحكوم عليه الآخر من أنهما قاما بخنق المجنى عليه بملفحة كانت معهما حتى فارق الحياة دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يبطله و يوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وحده و الإعاده دون المحكوم عليه الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لا مانع قانوناً من نشوء نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ،

==========

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ١٩٨٧-١١-١٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٩

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم بعد أن أثبت إصابة المجنى عليها نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية على النحو المشار ذكره إستظهر نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " و حيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من ظروف الدعوى و ملابساتها و من طعن المجنى عليها بألة صلبة حادة من شأنها إحداث القتل و قد أحدثته فعلاً و من طعن المجنى عليها فى عنقها أى فى مقتل منها مما يؤكد أن المتهم قد قصد من ذلك قتلها خشية إفتضاح أمره " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة ، و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد القتل بقوله : " و حيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين و تستخلصها المحكمة من أنهما أعدا سلاحاً قاتلاً بطبيعته هو مطواتين قرن غزال و ما أن ظفرا عليه حتى إنهالا عليه طعناً بهذا السلاح عدة طعنات فى مقابل من جسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، و ذلك بطعنه بالمطواتين فى ظهره بالناحية اليمنى و اليسرى منه و إحداث تسعة جروح طعنية نافذة نفذت كلها فى الرئة اليمنى و اليسرى على النحو آنف البيان و أن أياً من تلك الجروح التسع القطعية النافذة كافية بذاتها لإحداث الوفاة و ذلك لنفاذها للرئتين و القلب و ما صاحبهما من نزيف دموى من وجود سبب للقتل لدى المتهمين هو رغبتهما فى سرقة نقود المجنى عليه التى يحتفظ بها بسيارته الأجرة و ضماناً لعدم الإبلاغ عن جرمهما و إفتضاح أمرهما و ذلك حسبما كشفاً فى إعترافهما آنف البيان " - كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بإنتفاء نية القتل فى حقه و أن الواقعة جناية ضرب أفضى إلى الموت المعاقب عليها بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات و إطرحه بقوله : " كما أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من تكييف الحادث بأنه ضرب أفضى إلى الموت مردود بما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن المتهمين كانا قد إتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه و أعدا لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته و ما أن ظفرا به بعد إستدراجه للمكان الذى إختاراه لإرتكاب جريمتهما حتى إنهالا عليه طعناً بمطواتين معهما و لم يكن الحادث وليد مشاجرة أو معركة طارئة بين المتهمين و المجنى عليه و إعتدائهما عليه لمجرد إيذاء الأخير فحسب الأمر الذى يضحى هذا الدفاع على غير أساس من الواقع أو القانون " و إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٨٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى صدره و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٣٩٨ . لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥

بتاريخ ٠١-١١-١٩٨٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " ..... و قد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية مشخشخة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها و بتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم و إطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم و صدورهم و بطونهم و أطرافهم و لم يتركهم المتهمون إلا و هم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه و منهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم و الدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة ، و كل هذه الظروف المحيطة بالدعوى و تلك الأمارات و المظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " و إذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٠-١-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله " و حيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم ، و ذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم حين إلتقى بالمجنى عليه فى منزل الشاهد الأول ، طالبه بدينه فلما إستمهله الآداء ، و كان قد تكرر ذلك منه ، راودته فى الحال فكرة قتله إنتقاماً منه لرفضه المتكرر أداء دينه إليه و ليسرق ما معه من نقود كان قد أحضرها لشراء الأقمشة المزعومة منه ، فضربه بقطعة من الحديد و هى آلة تحدث القتل فى مكان قاتل من جسمه على نحو ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية فأجهز عليه فى الحال " ، و كان من المقرر أن قصد

الخليل محامون ومستشارون

القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يعد كافياً و سائغاً فى إستظهار نية القتل و توافرها فى حق الطاعن .

==========

الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٠-١-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٩

لما كان ما أورده الحكم من أن الضربة التى أنزلها الطاعن بالمجنى عليه ، كانت أسفل الوجه و إلى اليسار من الأمام ، يعنى أن الضرب كان فى موضع الرقبة من الجسم - و هو ما أثبته الحكم فى مدوناته بما له معينه الصحيح فى الأوراق - ، و كانت إصابات المجنى عليه فى هذا الموضع من الجسم تعد فى مقتل ، فضلاً عن أنه من المقرر أن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً توفر نية القتل ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٣٠

بتاريخ ٧-٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله " و حيث أنه عن نية القتل فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجنى عليها الأولى ..... بالطريق الذى إعتادت أن تسلكه و إستدرجها إلى غرفة الكنب بمنزله بعد أن أغراها بقطعة من الحلوى ثم قام بكتم أنفاسها بأن أغلق فتحتى الأنف و الفم بيديه حتى فارقت الحياة إنتقاماً من والدها بعد أن شهد عليه فى مجلس عرفى بسرقة جهاز تسجيل الأمر الذى ينبىء عن إنصراف نيته إلى إزهاق روح المجنى عليها . و كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة

الخليل محامون ومستشارون

بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً فى إستظهار نية القتل ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه و كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً أو إستظهاراً بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، و حتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً و يرجعها إلى أصولها فى الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . و إذ كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله " و حيث أن الأفعال التى وقعت على المجنى عليه كان مقصوداً بها إزهارق روحه و توافرت فى الدعوى نية قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل من ظروف الدعوى و من إعتراف المتهم تفصيلاً و لما كان من أورده الحكم فى هذا الخصوص و ما ساقه من أدلة الثبوت إستدلالاً منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن من أنه إقتحم حجرة المجنى عليه و ألقى بلفافة مشتعلة على مخدع نوم المجنى عليه الذى هب واقفاً و تعقب الطاعن حتى باب الحجرة و حينئذ قام الطاعن بنثر كمية من سائل الكحول على المجنى عليه و أشعل النار به و توفى بعد ذلك متأثراً بإصاباته . لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إشعال النار بالمجنى عليه أو إلقاء لفافه مشتعلة بالنار على مخدع نومه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لا تتجاوز بيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى خاصه و أن الثابت من أقوال شهود الإثبات التى أوردها الحكم أن المجنى عليه هو الذى تعقب الطاعن حتى باب الحجرة قبل أن ينثر الأخير عليه سائل الكحول و يشعل النار به و لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن إعترف بأنه كان يقصد قتل المجنى عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه و تكشف عنه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى هذا الصدد .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ١٥-٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١١

لما كان ذلك و كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية و إذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، و كان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان على خلافات سابقة مع المجنى عليها له صداه فى ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدة ..... بالتحقيقات التى عول عليها الحكم ، كما أن ما ذكره من أن الطاعن لم يترك المجنى عليها إلا بعد أن هشم رأسها تهشيماً يتسق مع ما أورده عن وصف إصابات المجنى عليها كما أورى بها تقرير الصفة التشريحية .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١٢

من المقرر أنه متى إستبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى و ظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من إعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصول لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن عن الحكم من تعيب إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١٣

من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف شدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص . و إذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لا ينفى نية القتل - كما هو واضح من مدونات الحكم - فإن قالة التناقض تنحسر عنه .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ٨-٣-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " و حيث أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم و توافرت لديه ما حصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى من ضغينة مردها إحتدام المنافسة على شغل منصب العمدية بناحية ..... و تقدم المجنى عليه ..... للترشيح للعمودية منافساً عم المتهم ..... و فوز المجنى عليه بهذا المنصب و نقل مقر العمودية إلى عزبة ..... حيث يقيم بعد أن كانت حكراً على ناحية نزلة ..... الذى يقيم بها المتهم و عائلته و هو ما أثار كوامن الشر فى نفسه بغية الإنتقام من المجنى عليه و إزهاق روحه و ما أن ظفر بالمجنى عليه يوم الحادث حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية فى مواضع قاتلة من رأسه و وجهه و على مرمى قريب مما سهل من إحكام الرمى محدثاً به الإصابات التى أودت بحياته على ما أورده تقرير الصفة التشريحية و لم يبرح المكان إلا بعد أن تيقن من أن الضحية صارت فى عداد الأموات و ذلك لا يكون إلا لمن إبتغى القتل مقصداً و هى متوافرة أيضاً بالنسبة للمجنى عليهما ..... و ..... و اللذين أصيبا أثناء إطلاق النار على المجنى عليه الأول لأن الحيدة عن الهدف لا تغير من قصد المتهم و لا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا الغرض و قد أوقف أثر الجريمة بالنسبة لهما بسبب مداركتهما بالعلاج " . و إذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن .

==========

الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٢

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمر خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " و حيث إن نية القتل قد توافرت فى حق المتهمين من إتفاقهما على نحو ما سلف بيانه على قذف المجنى عليه بالموقد المشتعل ثم غلق الباب عليه حتى تلهمه النيران قبل أن يتمكن من الخروج و الإستنجاد بالأهالى و حتى لا يتمكن هؤلاء من الدخول إليه لإنقاذه فضلاً عن أن الواضح من الإعتراف التفصيلى للمتهمة الثانية أن مقصدها مع المتهم الأول هو التخلص من زوجها المجنى عليه حتى تتمكن من الزواج من المتهم الأول و هو أمر لا يتأتى إلا بالتخلص نهائياً من المجنى عليه " ، و إذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها هو إستخلاص سائغ و كاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٠٣

بتاريخ ١١-١٠-١٩٩٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره الجانى فى نفسه ، و إن إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج . و كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفى فى إستظهار نية القتل لدى الطاعنين و فى الكشف عن توافر سبق الإصرار فى حقهما و هو ما يلزم عنه ثبوت الإشتراك فى حق من لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها و يرتب تضامناً فى المسئولية بين الطاعنين بصرف النظر عن الفعل الذى قارفه كل منهما و مدى مساهمته فى النتيجة المترتبة عليه ، و من ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى قوله " فإن نية القتل ثابتة فى حق المتهم من إحتدام النزاع بين والده و عمه المجنى عليه بسبب الخلاف على الميراث و ثابت ذلك من المحاضر المحررة بينهما و ما شهد به شهود الإثبات و عدم إتمام الصلح يوم الحادث مما أثار حفيظته و جعله ينتوى إزهاق روح عمه المجنى عليه و التخلص منه إنتقاماً منه حتى يضع نهاية لهذا الخلاف بينهما و من إحضاره الآلة المستعملة فى الحادث و طعنه المجنى عليه فى مواضع قاتلة بجسمه عدة ضربات متتالية قاصداً إزهاق روحه و التخلص منه مما نجم عنه وفاته - و هو ما يقطع فى ثبوت نية القتل فى حقه " و كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر

الخليل محامون ومستشارون

الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و إستخلاص هذا القصد من عناصرالدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية و كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى إستظهار نية القتل فإنه يكونه قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٣١

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

من المقر أن لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص . و متى كان الحكم المطعون فيه قد إستبعد سبق الإصرار فى قوله : " و بما أنه ليس فى الأوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الإصرار أو الترصد من جانب المتهمين و على خلاف ذلك ثبت من الأقوال الأولى فى محضر الشرطة لإبنة المجنى عليه أن المتهمين تشاجروا مع والدها و قد أيد ذلك ما أظهره التقرير الطبى الشرعى عن فحص ملابس المجنى عليه التى كانت على جثته من وجود تمزقات كثيرة منها ، حتى بالداخلية منها ، كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى حقل يعمل به المتهمون دون أن يكون هناك ثمة مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل فى طريق مرور المجنى عليه أو سيره متجهاً إلى مسكنه أو محل عمله " . و مفاد ما تقدم أن المحكمة و إن إطمأنت إلى توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا إنها ومن وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه و بين الطاعنين و غير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بإعمال الفكر فى هدوء و روية ، و هو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠٢

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك الحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و المظاهر و الأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى و

الخليل محامون ومستشارون

تنم عما يضمره فى نفسه و من ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله " أما عن نية القتل التى هى أمر فى نفس الجانى يقصد به إزهاق روح إنسان حى و هى متوافرة فى حق المتهمين من إطلاقهم الأسلحة النارية التى أعدوها على المجنى عليهما و موالاة ذلك الإطلاق عليهما فى مواضع قاتلة منهم و من إتجاهات عدة و عدم تركهم لهما إلا بعد سقوطهما و قد غلب على ظنهم مفارقتهما للحياة " . و إذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً و سائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨

بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل و أثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " و حيث إنه عن نية القتل فإنها قائمة فى حق المتهم الأول من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته " طبنجة " و تصويبه إلى أماكن قاتلة من جسد المجنى عليه و هى منطقة الرأس بما أحدثه فيها من إصابات على مرمى قريب يصل إلى بضعة سنتيمترات حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود أسوداد بارودى و من ثنية الإطلاق على المجنى عليه كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة يقيناً أن المتهم كان يبغى من إطلاق الرصاص على المجنى عليه قتلاً و قد تحقق مبتغاه " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨

بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٨

الخليل محامون ومستشارون

يعيب الحكم من بعد أن تكون المحكمة قد إستبعدت ظرف سبق الإصرار لما هو مقرر من أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار لأنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية و كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بإنتفاء نية السرقة و أطرحه بقوله " و حيث إنه عن الدفع بإنتفاء نية السرقة لعدم ضبط النقود بمسكن المتهم أو مسكن أحد أقاربه فإنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم لدى الجانى وقت إرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية إمتلاكه لنفسه و لما كان ذلك و كان المتهم بعد أن قتل المجنى عليه إستولى على الحقيبة و ما بها من نقود و ظل يحتفظ بها حتى مساء يوم ٥/٨/١٩٨٩ ثم أودعها لدى المتهم الثانى إلى أن تم ضبطها فإن هذا السلوك من جانب المتهم قاطع فى الدلالة على أن إختلاسه للنقود كان بقصد تملكها ، و كان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن بإنتفاء نية السرقة و إثباتها لتوافرها كافياً و سائغاً فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٠٧

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

==========

ترصد

==========

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ترصد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، و إثبات توفر أولهما يغنى من إثبات توافر ثانيهما .

==========

رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

==========

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ١

رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما و إلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى و جدت بالقتيل و لم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات و الوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولاً و يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها و أن وفاتها تعزى إلى إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور و تهتك نزيف فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها و سببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

==========

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ٣١-٣-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله " أن المتهم أطلق النار من مسدسه الأميرى على المجنى عليه دون تحرز أو تحوط ، و شاب قوله تقصير فى إتباع و مراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن إحتياطات الأمن الواجب إتخاذها فى مثل هذه الحالة ، فإصاب المجنى عليه فى مقتل و تسبب فى وفاته .... " و كان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن ما أورده

الخليل محامون ومستشارون

الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة المجنى عليه ، و من ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، و كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها و أوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها و لم تر هى موجباً لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير و يكون على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها أثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما

الخليل محامون ومستشارون

دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء و كان الأهمال فى علاج المجنى عليها أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

==========

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٩

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية و الطعنية مجتمعة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور .

==========

الطعن رقم ٣٩٨. لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥

بتاريخ ٠١-١١-١٩٨٨

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٨

من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و بين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ١٥-٢-١٩٩٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً و نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء أو ذاك ، و كان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤلية .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٧

بتاريخ ١٩٩١-٠٤-٠١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابة كل من المجنى عليهما الأولين - التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية - و بين وفاته ، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة كل منهما حدثت من الإصابات النارية و ما أحدثته من تهتك بالأنسجة و ما صاحبها من نزيف دموى غزير ، و من ثم تنتفى عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

==========

ظروف مشددة لجريمة القتل عمد

==========

الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-٠٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : ظروف مشددة لجريمة القتل عمد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غايرت بذلك بين الظرفين و من ثم فلا تثريب على الحكم إذ إستبقى ظرف سبق الإصرار مع إستبعاده ظرف الترصيد .

==========

قتل بالسم

==========

الطعن رقم ٣٢٧ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ . صفحة رقم ٤٦٥

بتاريخ ١٩٥٧-٠٥-٠٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات و عاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون و كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، و لا محل للنعى بإن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٧٨

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٣

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم و ذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفه ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، و لا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة و مدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، و كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٨١٦. لسنة ٥. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٨-٤-١٩٣٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ، و ما دامت تلك المادة المستعمله تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها ، كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل و وجب العقاب على ذلك ، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . و لا محل للقول بإستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

==========

الطعن رقم ٦٢٠. لسنة ٦. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٢٠-١-١٩٣٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأى وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه ، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه و يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠١

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٣٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض و لكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول بإستحالة الجريمة فى هذه الحالة . فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة " هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس " و لم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعاً فى قتل إذا إقترن بنية القتل العمد . و لا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة ، و أن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها ، و أن القئ الذى تحدثه يطردها ، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٧٧٩ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٠

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل بالسم

فقرة رقم : ١

التسميم و إن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر و خيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى . و لذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات و عاقب عليه بالإعدام و لو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٣٠)

==========

قتل عمد مع سبق الاصرار

==========

الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٢

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي :

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه بضربة سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض و إنهال عليه الباقون بالضرب ، فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد و برأت الباقين ، و نفت عنه سبق الإصرار أو الإتفاق مع الآخرين على القتل و لم تقم الدليل على أنه هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فإن إستنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس و تعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق ، جلسة ٩/١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٢٦٩ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ٩٢٣

بتاريخ ٩-٤-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة و هو هادئ البال بعد إعمال فكر و روية . فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه و تسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، فإنه يكون قد أخطأ فى إعتباره هذا الظرف قائماً .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ٩٥٢

بتاريخ ١٩-٥-١٩٥٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الإصرار فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد ، لأن قيام ظرف سبق الإصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد ، إذ أن القانون و قد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر .

==========

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١١-١-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

يعتبر الحكم قد إستظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال " إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح [بندقية] و إعداده ، و التوجه به إلى مكان المجنى عليه ، و إطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق إعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل إبن عم المتهم " .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٣١

بتاريخ ١٥-٢-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار و الترصد قال " إنهما متوافران من إنتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن ، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريباً " ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الطرفان المشار إليهما كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٨٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٥٦-٠٣-٠٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

سبق الإصرار يتوافر و لو لم يكن المتهم عالماً بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ١٩٥٦-١٠-٣٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من إتفاق المتهمين الثلاثة معاً على جريمة القتل و إعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها و قيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه

و إستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد إستظهر ظرف سبق الإصرار و دلل على توافره تدليلاً سائغاً .

==========

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٦٤

بتاريخ ١٩٥٧-١٢-٠٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة و من ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار .

==========

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ٢-١٠-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ، و يكون ما إنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون .

==========

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ٢-١٠-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره - متى توفر سبق الإصرار - و إن قل نصيبه من الأفعال المكونة لها ، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

==========

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٢-١٠-١٩٦٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية القتل و ظرفى سبق الإصرار و الترصد إستخلاصاً سليماً فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

==========

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى و ظروفها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج ، و ما دامت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجأة ، فإنها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يكفى لتوافر ظرف الترصد - كما هو معرف به فى القانون - فى حق المتهم ما إستخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه و إنتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها و ترقبه مغادرته لها للإعتداء عليه و مباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ،

و ذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .

==========

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٣

سبق الأصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، و إنما هو يستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - و لا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم و المجنى عليه و التى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً .

==========

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٦٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٤

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، و إنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما إقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء إرتكباها وحدهما أو مع غيرهما - و يكون ما إنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحاً فى القانون ، و لا يعيبه أن نسب إليهما إستعمال آلات راضة خلافاً لما جاء بأمر الإحالة - من إستعمالهما أسلحة نارية - ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل - و هى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد - و ما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى و أدلتها ، و كان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة - و هى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

==========

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٣

الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد و إن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . و لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال - و هو ما ثبت فى حق الطاعنين - و من ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره و يكون ما إنتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون . و لا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافاً لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل و هى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار و ما دام أن إصابتى العنق و الظهر - اللتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة إحداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، و متى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد - بغض النظر عن عدد الإصابات - و هى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

==========

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار - و إن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . و من ثم فإنه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

==========

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٠٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٣

سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة و إنما هو يستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره - ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣

بتاريخ ٢٢-٢-١٩٦٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة و هى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك و الترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه " ... و أما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار و الترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة " . و لما كان الحكم المطعون فيه - و على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار و الإرتباط - و جعلهما معاً عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه و قد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - و الحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، و لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - و هو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام . مما يتعين معه نقض الحكم .

==========

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ١-١١-١٩٦٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

تقضى المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، و المحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها

الخليل محامون ومستشارون

عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة . و من ثم فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن - و هى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات - تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجرائم الشروع فى القتل و إحراز السلاح و الذخيرة التى دين بها .

==========

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٣

البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى و قيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه . و إذ كانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجأة على أثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه و الجانى و أن هذا الأخير لم يكن ينوى إزهاق روح المجنى عليه ، فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

==========

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥

بتاريخ ٢٦-٦-١٩٦٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٤

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض ، على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستخلاصه وجه مقبول . و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم يسوغ به فى مجموعة ما إستنبطه من توافره ، فإن قوله فى بيانه بأن غرض المتهمين كان الإعتداء ، يراد به الإعتداء المنصوص الموصوف بالقتل حسبما يبين من مدونات الحكم المتكاملة ، لأن أداة التعريف تفيد التخصيص و لا يصح إقتطاع عبارته تلك من سياقها لصرفها عن معناها الذى قصده ، كما أن عبارة الحكم بتدخل بعض أقارب الطرفين لتهدئة الموقف ، إنما تنصرف إلى تأزمة و محاولة إصلاح ذات بينهما ، و لا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للإعتداء بعدته و أدواته ، و سعوا إليه بكرة الصباح ، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار و لا تنفيه .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٤

متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين و هى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٢٦-١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٥

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوفر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها ، أو التحيل لإرتكابها ، إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس ، و إعمال الخطة فى إنفاذه لهذا، و لأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء ، و هو ما أثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٦

بتاريخ ١٩٧٠-١٠-١١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١١/١٠/١٩٧٠)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢٤

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٨

البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٥

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٦

سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الوقائع و الظروف التى يستخلص منها توافره و البحث فى وجوده أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٨٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٨

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ١

الترصد و سبق الإصرار هما من الظروف المشددة . و البحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع . مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماماً ، و للقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى و قرائنها ، و متى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف و القرائن التى يثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الإستنتاج .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤٩٥ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٥

بتاريخ ١٥-٥-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٤

إذا إستخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم و المجنى عليه ، و من مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً ، و من تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى إذا ما رآه إنقض عليه و طعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته ، فهذا إستخلاص يؤدى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

==========

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ١٠-١-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٩

لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول فى قوله : " و حيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهم الأول هو و المتهم الثانى بالنسبة لـ ..... من إعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الإستدلالات و بتحقيقات النيابة ، و بجلسة تجديد الحبس من إستيقافه للمجنى عليهم و إصطحابهم إلى أماكن نائية و تكتيفهم من الخلف ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين ، و أنه سيحرر له محضراً بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم الهرب " فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول ثبوتاً كافياً ، كما بين الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول ، فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه .

==========

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٨

لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن و المتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، و من ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض على إستقلال لنية القتل و ظرفى سبق الإصرار و الترصد و إستظهر توافرها فى حق الطاعن فى قوله " و حيث أنه عن نية القتل العمد وليد الإصرار السابق و الترصد فهى ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً قاطعاً مما تكشف عنه ظروف الدعوى و ملابساتها ، و ما إستقر فى يقين المحكمة عن صورتها و أسلوب و كيفية تنفيذ مخططها ، فضلاً عن السبب الدافع للمتهم إلى مقارفة ذلك الجرم ، و مما إستظهرته من أوراقها عما إعتمل فى نفسه و ما أضمره للإجهاز على المجنى عليه إنتقاماً منه و إشفاء لغليل الثأر الذى ملك عليه نفسه و سيطر على جنانه بعد إقتناعه بشائعات مريضة عن إشتراك المجنى عليه فى قتل شقيقه و إفلاته من العقاب فدبر لقتله و سعى إلى مكمن فى طريق عودة المجنى عليه من حفل عرس علم بتواجده فيه متزوداً بسلاحه القاتل حتى إذا ما لاح له و ظفر به إتجه إليه و هم به و إنقض عليه بمطواته طاعناً إياه عدة طعنات قوية نفذت إلى تجويف صدره و أخريين فى بطنه و يده فأرداه صريعاً مثخناً بجراحه و إذ تحقق له مقصده و ما كان قد صمم عليه ، و تأكد من وفاة المجنى عليه لا محالة خلى عنه و تركه و فر هارباً " . و إذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و كان إستخلاص هذا القصد موكولاً إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، و كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء ، و كان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب هذه الظروف و العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافياً فى إستظهار نية القتل و ثبوت قيامها فى حق الطاعن كما يسوغ به إستخلاص توافر سبق الإصرار فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٩٢ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠٢

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن البحث عن توافر ظروف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج و كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر أن الضغينة التى فى نفوس المتهمين قد ولدت أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير و روية و تدبير فإن إستخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً و صحيحاً فى القانون .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٩٢ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠٢

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الاصرار

فقرة رقم : ٣

لما كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر ظروف الترصد كافياً و سائغاً و لا ينفيه أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجناة و لا يعيب الحكم من بعد خطؤه - فى موضع منه - فى بيان المكان الذى كمن فيه المتهمان الثالث و الرابع طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .

نية القتل

==========

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، كان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانه متهم فى هذه الجناية بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة المثبته لتوافره . و لا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد إستعمل فى إعتدائه سلاحاً نارياً ، فإن مجرد إستعمال هذا السلاح لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

==========

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد إستندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم إلى أنه أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه فأصيب فى يده . و أنه لولا أن إختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلاً فنفقت ، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية أن يكون قد أخطأ فى قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة .

==========

الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٩٢

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

إن توفر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

==========

الطعن رقم ٤٧٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٦٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٥١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الحكم قد إستدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى المجنى عليه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستنداً فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله و أنه و إن كان إعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عندما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الإعتداء على المجنى عليه الأول

و أنه طعنه طعنة واحدة و خفيفة قصد بها أن يخيفه و يزيحه من طريقه ، فهذا إستخلاص سائغ و لا يقدح فيه كون الآلة التى إستعملت فى الإعتداء على المجنى عليهما كليهما

واحدة .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٨ .. لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

يعتبر الحكم قد إستظهر نية القتل و دلل على توافرها إذا قال " إن نية القتل ظاهرة من إستخدام المتهم آلة قاتلة [مطواه] و قد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة و فى مقتل و أوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج " .

==========

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٦٧

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله " و حيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب إعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له و إستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى إستعملها فى طعن ..... ليست قاتلة بطبيعتها و لا تنبئ عن نية القتل - و حيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى و أن الإصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة و فى مقتل ، و ترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من إختياره مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ، و من ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه . " فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٠

بتاريخ ٩-١٠-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة و تعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ٩-١٠-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

ما ذكره الحكم من أن " نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم و من إستعمال أسلحة نارية قاتلة " لا يوفر و حده الدليل على ثبوتها ، و لو كان المقذف قد أطلق عن قصد - ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب اعيرة النارية إلى مقاتل من

الخليل محامون ومستشارون

المجنى عليهما ، و لا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه " ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى و يتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة و المظاهر التى تدل عليها و تكشف عنها ، و من ثم فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦

بتاريخ ١-١-١٩٦٢

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و هو يبطئه الجانى و يضمره فى نفسه - و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً و استظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، و لما تنبه إلى و جودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب و لكنه استدار يريد العودة من حيث اتى فعاجله المتهم بعيار نارى أراده قتيلاً ثم ضبط البندقية التى كان يحملها - متى كان ذلك و كانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد و استدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه و أنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم باطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، و من ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١/١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ٢-٣-١٩٦٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

تتميز جناية القتل العمد و الشروع فيها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه . و هذا العنصر ذو طابع خاص يخالف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه . و الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإبداء الأدلة التى تدل عليه و تكشف عنه . و لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل و إطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليه فى مقتل و هو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى . و من ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ٣

تعمد القتل أمر داخلى يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

لما كان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل أنه إعتمد بين ما إعتمد عليه فى هذا الشأن على إعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه و خنقه بحبل حتى أسلم الروح و هو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما إعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتاً دون أن يخنقه فإن الحكم يكون قد أورد فى سياق إستدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

==========

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : أ

١) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم و يبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٣) من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً و هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

٤) متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية و فعل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه فى مياه الترعة بعد إحداث إصاباته و الضغط على كتفيه و بين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى و من شأنها مع الوجود فى وسط مائى أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد .

٥) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندهما و أكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

الخليل محامون ومستشارون

٦) إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، و كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

٧) لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى و الثالث و المتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابياً - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان و المكان و نوع الصلة بينهم و صدور الجريمة عن باعث واحد و إتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها و أن كلاً منهم قد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه و من ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق .

٨) لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - و هى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً و نعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الإقتران لا يكون له محل و لا مصلحة له منه ، و لا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفه و أنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى و ما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٩) متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعنين الأول و الثالث و المتهمين الثانى و الرابع و السادس المحكوم عليهم غيابياً له صداه و أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهما فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و مصادرتها فى عقيدتها و هو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٠) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١١) لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن المتهم المتوفى قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة فى حين أن الثابت - على ما بين من المفردات أنه أصيب بالإغماء أمام رئيس المباحث عقب القبض عليه فقام بنقله إلى المستشفى و أثبت هذه الواقعه فى محضره المؤرخ ٢٥-٥-١٩٨٠ و قام بعرضه على النيابة فى ذات التاريخ ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية و مآ لا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة و هى أن هذا المتهم قد أصيب بالإغماء و نقل إلى المستشفى و توفى بها وفاة طبيعية نتيجة حالته المرضية يستوى فى هذا المقام أن يكون قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة أو الضابط و أن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المستشفى تلقائياً أو تنفيذاً لأمر النيابة و من ثم

الخليل محامون ومستشارون

فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١٢) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

١٣) ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة و وقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير و التدبير ، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر و لا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

١٤) إذا كان ما أورده الحكم سائغاً و سديداً و يستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون و هو ما يرتب بينهما و بين من أسهموا فى إرتكاب الفعل معهما تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد و التصميم الذى إنتواه دون تحديد لفعلهما و فعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات و فعل التغريق الذى أدى إلى وفاته بناء على ما أقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها و هى الوفاة فإن ما يثره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب و إغراقه فى المياه و عدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٧٥٥ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٤

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

لا يقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم ، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى عالذى تعمد المتهم إحداثه و لم تنشأ عن عامل آخر . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى إعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ٢٠-١-١٩٦٩

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ٣

إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإدارة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع و حريته فى تقدير الوقائع . و متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به و طعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته و صدره و بطنه و قيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضاً و لم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه و أنه أصبح جثة هامدة و أن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله و لكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف و الملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ و كاف لإثبات توف نية القتل لديهم .

==========

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٧

بتاريخ ١٦-١-١٩٦١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما ، و قول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً - لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى و ملابساتها .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦١)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٠. لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

لما كان سبق الإصرار - كما هو معرف به فى القانون - يقضى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم على إرتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء و روية ، و كان البحث فى توافر هذا الظرف ، و لئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى و ملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف و الملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و إذ كان ما ساقه الحكم المعروض إستظهاراً لتوافر سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهم ، و إن كان يوحى فى ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى إتفاق المحكوم عليهم على سرقة حلى المجنى عليها و تدبيرهم لإرتكاب هذه السرقة و تصميمهم عليها ، و هو ما لا يقطع فى ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتل المجنى عليها لأن توافر نية السرقة و التصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً على جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة و أن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت فى أقوال رئيس المباحث و إعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقيناً على توافر سبق الإصرار على إرتكاب جريمة القتل ، بل إن الحكم فى بيانه لإعترافات المحكوم عليها الأولى - و هى عماد قضائه - قد نقل عنها أن ما قامت به بناء على إتفاق من المحكوم عليهما الآخرين من إستدراج المجنى عليها إنما كان بقصد الإستيلاء على حليها الذهبية دون الإشارة إلى أن قتل المجنى عليها كان يدخل فى تنفيذ الخطة الموضوعة للإستيلاء على تلك الحلى ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم المعروض أن يوضح كيف إنتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم ، و أن يورد الأمارات و المظاهر الخارجية المنتجة التى تكشف عن توافره ، و إذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب ، و لا يشفع له فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التى أنزلها بالمحكوم عليهما الثانى و الثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه و إن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها و قيام الإرتباط السببى بينهما - و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها و ظروفها و العقوبة المقررة لها .

==========

الطعن رقم ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه من وجود النزاع السابق بين المجنى عليه و بين والد الطاعن على الميراث - و تبييته النية على الإيقاع به عقب خروجه من مركز الشرطة بعد فشل محاولات الصلح التى أجريت و إعداده آلة حادة " مطواه " للإعتداء عليه فإن ما ساقه من تلك الشواهد يصلح لإقامة قضائه بتوافر هذا الظرف كما هو معرف فى القانون و يكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٨٨ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٩١

الموضوع : قتل عمد

الموضوع الفرعي : نية القتل

فقرة رقم : ١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، و كان إستخلاص هذه النية موكولاً إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و كان الحكم المطعون فيه - بعد أن أثبت إستناداً إلى التقرير الطبى الشرعى أن الطاعن وجه إلى المجنى عليها إحدى عشرة طعنة بالسكين شقت أحدها قفصها الصدرى ، و نفذت أخرى إلى الفص الأيسر للرئة - قد عرض لنية القتل و إستظهرها فى قوله : " و من حيث إنه عن نية القتل ، فالثابت أن المتهم كان موغر الصدر من المجنى عليها لعدم مجاراته فى محاولته الإرتباط بها عاطفياً دون التقدم لخطبتها و لسخريتها منه و أنه توجه إليها فى مسكنها منتهزاً فرصة وجودها بمفردها و معه سكين خبأه فى طيات ملابسه ثم إقتحم باب المسكن رغم أن المجنى عليها ردته عنه و بادر بطعنها فى صدرها طعنة قاتلة و ظل يطعنها رغم صراخها حتى بلغت طعناته لها إحدى عشرة طعنة ، و لم يتوقف إلا عند حضور الجيران الأمر الذى يؤكد أن المتهم كان يقصد إزهاق روح المجنى عليها و ليس مجرد الإيذاء و التعدى " . و كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافياً و سائغاً فى إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن ، و كان ما حاوله الطاعن من تقبيل المجنى عليها بمجرد دخوله منزلها لا يتعارض مع شروعه بعد ذلك فى قتلها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

****

الخليل محامون ومستشارون